

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: علوم اقتصادية، التسيير والعلوم التجارية
فرع: علوم التسيير
تخصص: التسيير العمومي



كلية: العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم
التسيير
قسم: علوم التسيير

رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

تحت عنوان:

أثر الرقابة السابقة على البلديات
في تحقيق فعالية الأداء

دراسة ميدانية لبلدية الحوامد ولاية المسيلة لسنة 2012-2013

تحت اشراف:

أ عبد المطلب ببيصار

من اعداد الطالب:

مزوز الحسين

لجنة المناقشة:

السنة الجامعية: 2017/2016

شكر وعرفان

اشكر الله عز وجل الذي أنعم علي بإتمام هذا البحث .
كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الكريم عبد المطلب
بيصار وذلك بقبول الأشراف على هذه المذكرة وعلى كل
الاهتمام والرعاية.

اشكره على كل النصائح والتوجيهات القيمة طيلة المدة
المخصصة للبحث فله مني أطيب التحيات وأزكى معاني
العرفان.

اشكر أيضا والدي الكريمة على دعمها لي وباستمرار .
اشكر أخواني وأخواتي كل باسمع والشكر موصول أيضا ألي
كل أستاذتي المحترمين من دون استثناء فلهم مني جزيل
الشكر على المجهودات المبذولة

والى كل عمال بلدية الحوا مد وخاصتنا رئيس البلدية
عيسى خريف والأخ خليل .

والى زملائي في العمل قطاع التكوين المهني والتمهيين
والى زملاء الدارسة وخاصخ طليخ الماستر قسم علوم التسيير
تخصص تسيير عمومي

الحسين .

مفصلة

تعد البلدية القاعدة الإقليمية اللامركزية في الدولة، دورا بارزا في الإدارة وتهيئة الإقليم ، والتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية ، والأمنية، المحافظة على الإطار المعيشي والصحة العمومية للمواطنين.

ولما كانت البلدية في الجماعة الإقليمية القاعدية ، هي الخلية الأساسية في الدولة ، فهي الشريك الاجتماعي مكلفة بتسيير الشؤون العامة داخل الإقليم .

أن علاقة البلدية بالمواطن علاقة طبيعية ، تتدرج في إطار الديمقراطية التشاركية المباشرة ، فالبلدية تقوم بوضع الخطط والبرامج التنموية ، وترصد الاعتمادات لتنفيذ المشاريع المصغرة والمتوسطة ، والكبيرة منها، ضمن الميزانية الأولية والميزانية الإضافية هذا من جانب .

ومن جانب آخر فالمواطن يقوم بمتابعة تلك المشاريع ، ومراقبتها عن طريق ممثليه المنتخبين ، بالإضافة إلي الرقابة التي تقوم بها الهيئات المتخصصة والوصاية .

إن واجب رئيس المجلس الشعبي البلدي ،الأمر بالصرف الرئيسي للبلدية وممثلها القانوني ، إعداد الميزانية وعرضها على المجلس الشعبي البلدي للتصويت عليها ، والقيام بتنفيذ العمليات المالية الملتزم بها، خلال السنة المالية المعنية.

وإذا كانت البلدية الهيئة المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية ، واستقلال الذمة المالية ، فإن هذه الخاصية لا تمنعها من أن تمارس على ماليتها الرقابة لضمان حسن تنفيذها وحمايتها من الفساد.

تعد ظاهرة الفساد، بمختلف أشكالها وأنواعها (الرشوة ، المحسوية، تبييض الأموال ، أبرام الصفقات بالطرق غير المشروعية)، ظاهرة عالمية تمس أغلب الدول، بما فيها الجزائر.

إن جرائم الفساد تتسبب في أحداث اختلالات خطيرة ، في اقتصاديات الدول، وتؤثر بشكل مباشر على ميزانياتها ، مما تنعكس سلبا على المجال السياسي ، والواقع الاجتماعي داخل الدولة .

لذا كان لزاما على الدولة الجزائرية ، التدخل لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة ، من خلال مراجعة القوانين والتنظيمات ، خاصة قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد ، وهذا لضمان حماية الاقتصاد الوطني والمجتمع . وكذلك إخضاع المؤسسات العمومية والبلديات وكل الكيانات الأخرى التي تخضع إلى المحاسبة العمومية، إلى رقابة مشددة على التسيير وصرف المال العام.

من بين الأسباب التي دفعتني إلى اختيار موضوع هذا البحث ما يلي :

أن اغلب البلديات ما زلت تعاني من مشكل التمويل المحلي الذاتي ، إذ يصعب في كثير من الأحيان على هذه البلديات التحكم في الجدلية القائمة بين مبدأ استقلالية الجماعات المحلية قانونيا، وإداريا ، وماليا ، وبين القيود التي تفرضها الدولة على ميزانيات البلدية .
*سوء التسيير والصراعات السياسية بين بعض كتل الأحزاب الفائزة ، في الانتخابات المحلية، عند تشكل المجالس الشعبية البلدية ، وغالبا ما تبقى البلدية لمدة طويلة في حالة انسداد ، وبالتالي ضياع مصالح المواطنين وانعدام التنمية المحلية .
*ضرورة اصلاح مالية البلدية بما يتماشى والتحويلات الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها الجزائر.

تعتبر المالية البلدية التي هي جزء من المالية العمومية، المرآة العاكسة لتطور المجتمع وتقدمه ، كما أنها تحتل موقعا متميزا ضمن الدراسات القانونية ، والاقتصادية ، لكونها شديدة الالتصاق بالواقع الاجتماعي التنموي ، فهي الأداة الفاعلة في تحريك السياسة العامة للدولة.
إشكالية البحث : هل الرقابة السابقة على مالية البلدية آلية ناجعة لضمان حسن تسيير الأموال العمومية؟

انطلاقا من هذا التساؤل الجوهرى نطرح مجموعة من الأسئلة والاستفسارات الفرعية ، التي تلخص أهم نقاط المناقشة حول الرقابة السابقة وميزانية البلدية وترسم حدود البحث كالتالي :

- باعتبار البلدية جزء من نظام الإدارة المحلية القائم ، هل الرقابة السابقة أداة للمراجعة المالية لتحسين فعالية الميزانية.

- هل يمكن الحديث عن أثر الرقابة السابقة للبلديات دون معرفة طرق عمله.

- هل آليات الرقابة السابقة للبلدية ، قادرة على التأقلم مع الواقع.

- ماهي الإجراءات والوسائل والحلول اللازمة للقضاء على سلبيات الرقابة السابقة أو على الأقل التحكم فيها.

فرضيات البحث :

للإجابة على التساؤلات ارتأينا صياغة الفرضيات التالية :

- يمكن اصلاح مالية البلدية عن طريق الرقابة السابقة بما يتماشى مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها الجزائر .

- قد يكون هناك نوع من الإهمال فيما يخص احترام القواعد القانونية والتنظيمية، التي تحكم ميزانية البلدية .

- يمكن اعتبار تامين الإيرادات ، وترشيد النفقات ، من بين الحلول التي من شأنها تعزيز دور الرقابة السابقة على ميزانية البلدية .

- قد يفضي تفعيل اللامركزية الإدارية والاهتمام بالعنصر البشري على مستوى البلديات إلى نتائج جيدة من شأنها معالجة إختلال دور الرقابة السابقة على مالية البلديات الجزائرية .

دوافع اختيار الموضوع :

إن الجماعات المحلية خاصة- البلدية- بحكم تعاملها المباشر مع المواطنين ،تعمل على حل مشاكلهم والعمل على تحقيق سياسة الدولة ومسئوليتها ، وذلك للنهوض بالتنمية المحلية التي تكتسي أهمية خاصة ، فهي القاعدة الأولى التي يلجأ إليها المواطن ، سواء لطلب مصلحة أو للتعبير عن ضرر أو طلب حماية.

وهذا كله باعتبار البلدية ، رمزا قاعديا للدولة وتمثل وزنا شعبيا ، عن طريق المنتخبين وبالرغم من الأهمية البالغة التي تمكن هذه الاخيرة ، إلا إن الكتابات التي خصتها بالدراسة ، قليلة وخصوصا في شقها المالي .

أهمية وأهداف البحث:

إن أهمية هذه الدراسة ، تكمن في الوقوف على أسباب عدم تكافؤ الإيرادات والنفقات المحلية على مستوى الجماعات المحلية خاصة البلدية والبحث عن الحلول المالية التي تساعدنا في عدم الوقوع في الأخطاء ، هذا الأخير الذي يعتبر بمثابة حاجز يحول دون تحقيق التنمية المحلية .

إنه بالرغم من حركة تطهير ديون البلديات ، لم تستطع هذه الأخيرة تحقيق توازنها ، حيث سرعان ما كانت تعود إلى العجز ، الأمر الذي يستدعي تشخيص دقيق للوضع ، والذي من شأنه تحديد أساليب الرقابة السابقة بدقة ، ثم الخروج بحلول ناجعة لمعالجة الوضع .
تهدف هذه الدراسة لأن تكون اسهاما للبلديات في مجال الرقابة المالية والمنتخبين المحليين للاسترشاد بها في وقت الحاجة .

صعوبات البحث:

كون إعداد أي بحث لا يخلو من الصعوبات ، فكان أمرا طبيعيا أن تواجهنا بعضا منها ، وتجلت هذه العراقيل في معظمها في نقص المراجع الوطنية التي تطرقت إلى هذا الموضوع ، كونه جديد بالإضافة الى حتى المراجع المتواجدة وخصوصا القوانين والمراسيم بالمقابل يجب أن نعترف بالمساعدة القيمة التي قدمت لنا من طرف ، مسؤولي مصلحة المالية ورئيس بلدية الحوامد محل الدراسة .

الدراسات السابقة :

فيما يخص الدراسات السابقة للموضوع رغم قلتها فإن الكثير منها تناول البلدية كهيئة إدارية ، أي كان التركيز على الشق الإداري ومهام هذه الهيئة
أما فيما يخص الجانب المالي فالكتابات في هذا الشأن قليلة معظمها قوانين ومراسيم وبعض الرسائل الجامعية منها رسالة ماجستير بجامعة تلمسان إشكالية عجز ميزانية البلدية
منهجية البحث :

طبيعة البحث ونوعيته ، يحددان نوع المنهج المستخدم من اجل معالجة إشكالية البحث المقدمة سابقا ، من جهة والتأكد من صحة الفرضيات السابقة أو بطلانها من جهة أخرى ، استعملت في هذا المنهج :

-المنهج الوصفي التحليلي ، باعتباره المنهج الأكثر ملائمة لوصف وتحليل المشكلة المطروحة والالمام بمختلف جوانبها النظرية ، وهذا في الجانب النظري من هذا البحث .
أما من الجانب العلمي الميداني ، فقد استخدمت المنهج التطبيقي حيث عرضنا واقع ميزانية البلدية محل الدراسة واهم المشاريع من بداية سنة 2012 حتى سنة 2016 من التحليل الكمي .

للإجابة على التساؤلات السابقة ، ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول: الرقابة السابقة أداة لحماية المال العام

تناولا في هذا الفصل إلى أربع مباحث :

المبحث الأول: ماهية الرقابة

المبحث الثاني: عبارة عن مفهوم البلدية وتطور نظامها

المبحث الثالث: آليات الرقابة السابقة

المبحث الرابع: ماهية الأداء

الفصل الثاني : دراسة ميدانية لبلدية الحوامد :

المبحث الأول : التعريف بالبلدية محل الدراسة لبلدية الحوامد

المبحث الثاني : تأثير الرقابة السابقة على الموازنة العامة في البلدية

المبحث الثالث: استراتيجية إعادة التوازن لميزانية البلديات .

الفصل الاول

الرقابة السابقة أداة لحماية المال العام

الفصل الأول: الرقابة السابقة أداة لحماية المال العام

إن حجم الاستثمارات في مجال التنمية المحلية باتت مهددة بعدم التجسيد على أرض الواقع أن لم تخضع العمليات المالية التي تقوم بها البلدية إلى رقابة مشددة قبل التنفيذ وإثناء التنفيذ وبعد التنفيذ.

ويمكننا أن نلمس هذا الحجم الاستثماري انطلاقاً من النفقات التي تلتزم بها البلدية ضمن ميزانياتها السنوية والتي يتم خصمها من الاعتماد المرخص بها والمأذون بصرفها من قسم نفقات التجهيز والاستثمار ومن ثم تبرز أهمية الرقابة كأداة لحماية المال العام وسنتناول في هذا الفصل ما يأتي :

المبحث الأول: ماهية الرقابة .

المبحث الثاني: مفهوم البلدية وتطور نظامها.

المبحث الثالث: آليات الرقابة السابقة.

المبحث الرابع : ماهية الأداء

المبحث الأول: ماهية الرقابة

قبل التطرق إلى مفهوم الرقابة نقف أولاً عند تعريف بعض المصطلحات التالية¹

1- مراقبة : وتعني :

-مراقبة (الأسعار، النقد، العمليات الانتخابية، الصندوق، سلوك فلان،

- مراجعة (الصندوق).

- تدقيق (في تذكره الهوية).

- تفتيش (على تذاكر الهوية، على تذاكر السفر).

- رقابة (على سلوك فلان).

2- راقب : وتعني :

- راقب (النفقات، النقد).

- دقق في تحقيق من (نوعية البضاعة، أمانة ترجمة) ..

-فتش (تذاكر السفر بالسكة الحديدية).

- اشرف على (قناة بحرية)

- ملك ، ضبط (أصابه)

3- مراقب : وتعني :

- مراقب (مالي، جمركي).

- مفتش (السكة الحديدية ، الباص).

- جهاز (المراقبة، الرقابة، وأجهزة مراقبة).

المطلب الأول : مفهوم الرقابة:

الرقابة لها مفهوم واسع وشروحات عديدة ، يصعب تعريفها تعريفا جامعاً مانعاً ، إلا ان

معظم المختصين يصطلح لها عدة مفاهيم ، كالملاحظات ، الفحص، التوجيه، المقارنة،

التسجيل والتفتيش.....الخ.

¹المنجد الفرنسي العربي ، دار المشرق ش م م بيروت ، الطبعة الرابعة ، ص 186.

وعرفها البعض بأنها:

"العمل على تحقيق أهداف معينة يسعى المشروع إلى انجازها"¹

والبعض الآخر عرف الرقابة بأنها:

" المراجعة والإشراف من جانب سلطة أعلى للتعرف على كيفية سير العمل داخل المشروع

والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقا لما هو مخصص لها " ²

والبعض الآخر عرف الرقابة على أنها:

" التحقق مما كانت ممارسة المسؤولية واتخاذ وتنفيذ القرارات يتلاءمان ويتطابقان مع

المقاييس والمعايير المنصوص عليها و ويفترض أن يقوم بها شخص مراقب يتمتع

بالاستقلالية بالنسبة إلى الشخص الخاضع للرقابة ، وهي تهدف إلى فحص وتقييم مدى

فعالية وكفاءة أساليب ممارسات الهيئة الخاضعة للرقابة ³

أن خصوصية المالية العمومية، ومنها مالية البلدية، تدفعنا إلى استعمال مصطلح التدقيق

الذي يعني:

" التأكد من أن أشياء ما هو صحيح أو انه يجب إن يكون هكذا بالنسبة إلى قاعدة معينة".

حيث يسعى المدقق إلى لتأكد من أن إدارة الأموال العمومية تتم بشكل جيد، من خلال

مقارنة البيانات المالية والمعطيات الميدانية وتقييم مدى مطابقتها للقوانين واللوائح التنظيمية

والقواعد المحاسبية المعمول بهما .

وهذا بإجراء فجوات موضوعية مستقلة قائمة أساسا على اقتناء أثر المعطيات والمعلومات في

دورة سير العمليات المالية داخل نظام الهيئة الخاضعة للرقابة. والحقيقة إن دور التدقيق قد

أصبح يتجاوز رقابة المشروعية القائمة على كشف الأخطاء والتناقضات والمخالفات إلى

¹ محمد الجاهمي.المتقشية العامة في رقابة الأموال العمومية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الدراسات العليا التخصصية ،

المدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير ، 1996-1997 ص 11.

² محمد الجاهمي ، المرجع السابق ص 11.

³ محمد بوشامة ، مادة التدقيق في المحاسبة العمومية ، محاضرات لطلبة السنة الرابعة أقتصاد ومالية ، 2005-

2006،ص 10.

تحسين مستوى العمل والقضاء النهائي على النقائص من خلال تأطير المسير وتوجيهه ولأنها ستسفر عن عقوبات فإنها يفترض أن تسند عملية التدقيق أليأجهزة دائمة تحكمها نصوص واضحة وتتكون من إطارات نزيهة وكفاءة ، ولإكمال تعريف الرقابة يتعين علينا معرفة المصطلحات التالية¹

1. الاقتصاد:

يقصد بالاقتصاد ، الأداء العملي والمنظم لشؤون مصلحة أو مشروع بالطريقة التي تسمح بخفض نفقات التسيير إلى ادنى مستوى ممكن مع أخذ معايير الجودة والنوعية والآجال بعين الاعتبار.

2. حسن التسيير :

يقصد بحسن التسيير ، تحديد العلاقة بين المداخلات والمخرجات دون التأثير على السير العادي والأهداف المسطرة ، وهذا بالإجابة على التساؤلات الآتية:

* هل تم تحقيق الهدف ؟

* هل تم وفق الآجال القانونية المتفق عليها؟

3.الفعالية:

تعني الفعالية ماهية العلاقة بين النتائج المستهدفة والنتائج الفعلية المحققة فيما يخص المشاريع والبرامج وكل النشاطات القانونية ، التي تؤمن تحقيق الخطط والغايات والأهداف بأقل تكلفة مع احترام معايير النوعية والآجال القانونية.

المطلب الثاني: تاريخ الرقابة في الجزائر

من خلال القانون الفرنسي المتعلق بالتجارة، الساري المفعول ، الذي يسير في ذلك الوقت رقابة الحسابات للمؤسسات التجارية ذات الأسهم ، إلى غاية صدور الأمر رقم 75-56 المؤرخ في 24/09/1975 ، الذي ينظم التجارة الجزائرية.²

¹ موقع المنظمة العالمية للمدققين .www.intosal

² AUDIT COMPTABLE. DEFINITION ; PRICIPES ET METHODES INDEFOC DU 25 AU 07/06/2005 PRESETE PARM B. KECHROUD ;P 06.

في سنة 1970 تم إدخال ضمن قانون المالية لسنة 1970 رقابة وحراسة الحسابات للمؤسسات.

وبتاريخ 18/03/1971 صدر عن وزارة المالية المتعلقة رقم 03 المحددة لكيفيات تطبيق الرقابة (إنشاء محافظي الحسابات).

وفي سنة 1980 ، صدر القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01/03/1980، المتعلق بإنشاء مجلس المحاسبة، غير أنه بصدر قانون المالية سنة 1985 ، ولاسيما المادة 196 منه تم تقليص من صلاحيات مجلس المحاسبة ، وسمحت هذه المادة بإنشاء محافظي الحسابات.

وفي سنة 1988، صدر القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 ، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ولاسيما المادة 40 منه ، التي سمحت باعتبار وظيفة محافظ الحسابات هيئة مستقلة .

تم إنشاء المتفشية العامة للمالية بموجب المرسوم رقم 80-53 ، المؤرخ في 01/03/1980 ، أصبحت هذه الأخيرة مكلفة بالرقابة على التسيير المالي للمحاسبين العموميين وكذا مكلفة بمراقبة تسيير الهيئات والمؤسسات العمومية .

أن رقابة التسيير والتدقيق الداخلي ، التي تمارسها المتفشية العامة للمالية ، أصبحت عمليا ابتداء من سنة 1990 ولكن الغموض بقي في مجال الاختصاصات.

لقد أعطى المشروع الجزائري للرقابة سلطة دستورية، وهذا من نصت عليه المادة 162 من الدستور (1996): " المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المالية والأموال العمومية وتسييرها".¹

ويمكن أن تعدد أوجه الرقابة وتتنوع فنجد:

- الرقابة على دستورية القوانين.

¹ هشام سلوقي ، رقابة المتفشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، مذكرة نهاية التبرص الدفعة 39، المديرية الجهوية للمفتشية العامة للمالية - قسنطينة ، 2005-2006، ص39.

- الرقابة على شرعية القرارات الإدارية .

- الرقابة على المالية العمومية .

ويقصد بالرقابة بصفة عامة، كل نشاط قانوني وكل تصرف تقوم به الأجهزة المختصة، والتي من خلالها يتم التأكد من شرعية وقانونية وملائمة تسيير الأموال العمومية.

أن رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الأمر بالصرف لميزانية البلدية المسؤول المباشر بتنفيذ الميزانية ، ومكلف بأعداد الجولات إصدار سندات التحصيل ، طبقا لقانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في 2011/06/22 ، ولاسيما المواد 81 و203 منه.

المادة 81: " ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف ".

المادة 203: " يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي الجولات ويصدر سندات التحصيل".

المطلب الثالث: التمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الأداء ورقابة الملائمة

يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الرقابة¹:

الفرع الأول: رقابة المطابقة

تمارس هذه الرقابة على كل تصرف أو تسيير للأموال العمومية للنظر في مدى احترام

المنفذين للنصوص التنظيمية والتشريعات السارية المفعول، ونشير إلى ملاحظتين:

*الملاحظة الأولى : إذا تمت رقابة المطابقة بصفة مسبقة ، فهي تسمح بوضع حد للتجاوزات القانونية.

* الملاحظة الثانية : إما إذا أتت رقابة المطابقة لاحقا فأنها تسمح بتحديد المسؤوليات المترتبة عن مرتكبي تلك التجاوزات القانونية .

الفرع الثاني: رقابة الأداء

تستند رقابة الأداء للمبادئ الأساسية للتسيير السليم ، ومن خلال تكيف النصوص القانونية حسب ظروف تطبيقها ، وتطبق هذه الرقابة على مختلف أنواع التسيير العمومي ، كما

¹ ناصر لباد، التنظيم الاداري ، منشورات دحلب ، الجزائر ، ص 150.

تسمح بمقارنة الايجابيات والسلبيات وتمتد كذلك إلى تقييم طرق التسيير ، وحيث تسمح بتقاضي أخطاء التسيير لتحسينه واكتساب نظرة هدفها الوصول إلى عتبة التسيير السليم¹.

الفرع الثالث: رقابة الملائمة

هي رقابة مؤسسة على مقاييس اقتصادية ، إذ تقوم على عقلها استعمال الموارد الاقتصادية والسياسية والمالية استنادا إلى المعلومات المتوفرة ، كما تسمح هذه الرقابة بالتأكيد من مساهمة أختيارات الميزانية للأهداف المسطرة حيث يجب أن تكون هذه الأخيرة مضبوطة ودقيقة.

المطلب الرابع: المبادئ التي تقوم عليها الرقابة

أن الرقابة على الميزانية أو الرقابة المالية تخضع لجملة من المبادئ والأسس تميزها عن غيرها من أنواع الرقابة، وتتفرد دون سواها، ويمكن حصر هذه المبادئ فيما يلي:

1. خضوع العمليات المالية لمجموعة من الإجراءات والتي تعرف بالدورة المستدينة ، والتي تسبق وتعاصره كل عملية مالية ، سواء كانت متصلة بإيراد أو الإنفاق.

2. حصر كل خطوة إلى المراجعة دون القيام بأي إجراء قبل التأكد من سلامة وصحة ما سبقها من إجراءات.

3. عدم تدخل جهة منفردة في أتمام هذه الإجراءات.

المطلب الخامس : أهداف الرقابة

لقد تطورت أهداف الرقابة وفق التطور الحاصل في أي دولة، من دول العالم. ومن ثمة قمنا بتقسيم الأهداف إلى أهداف تقليدية (كلاسيكية) وأخرى أهداف حديثة ومتطورة.

¹ ربحي كريمة ، بركان زهية ، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية ، مراقبة ميزانيات الجماعات المحلية - جامعة سعد دحطب البلدية، 1992، ص ص 5-6.

الفرع الأول: الأهداف التقليدية (الكلاسيكية):

تتمحور هذه الأهداف حول الانتظام، وهي من أقدم الأهداف التي سطرت لها الرقابة، ويمكن حصرها فيما يلي:

أولاً: التأكد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصصت من أجلها الأموال العامة والتحقق من صحة الدفاتر والسجلات والمستندات.

ثانياً : التأكد من عدم تجاوز الوحدات التنفيذية في الإنفاق وحدود الاعتمادات المقررة مع ما يلتزم من مراجعة المستندات المؤدية للصرف والتأكد من صحة توقيع الموكل لهم سلطة الاعتماد.

ثالثاً : عملية التفتيش المالي التي يقوم بها جهاز إداري تابع لوزارة المالية .

الفرع الثاني: الأهداف الحديثة والمتطورة:¹

تتمثل هذه لأهداف فيما يلي:

أولاً: التأكد من كفاية المعلومات والأنظمة والأجراء المستخدمة.

ثانياً: مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية وفقاً للسياسة المعتمدة

مفهوم البلدية ومراحل تطور نظامها المبحث الثاني:

المطلب الأول: مفهوم البلدية:

عرف المشرع البلدية بموجب المادة الأولى من القانون رقم (90-08) المؤرخ في 17 أفريل

1990 التعلق بقانون البلدية : ((البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية

المعنوية والاستقلال المالي.

وعرفها قانون البلدية لسنة 19677 بأنها: (البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية

والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية).

¹المادة 176 ، من قانون البلدية ، 11-10، المؤرخ في ، 22/06/2011 ، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية العدد 37

للبلدية مكانة مهمة في التنظيم الإداري للدولة الحديثة حيث تتمتع بخصائص عديدة منها البلدية مجموعة إقليمية يوجد بين مواطنيها مصالح مشتركة مبنية على حقائق تاريخية واقتصادية-البلدية مجموعة لامركزية أنشئت وفقا للقانون وتتمتع بالشخصية المعنوية البلدية مقاطعة إدارية للدولة مكلفة بضمان السير الحسن للمصالح العمومية البلدية ومن خلال ما سبق ذكره يتجلى لنا الدور الأساسي للتنظيم البلدي في الجزائر وعليه يجب الاطلاع على ماضي وواقع هذا التنظيم ومن أجل ذلك يجب دراسة المراحل التي مر بها .¹

المطلب الثاني:مراحل تطور نظام البلدية

1- البلدية في المرحلة الاستعمارية (1830-1962)

كانت البلدية أداة لفرض الهيمنة وخدمة العنصر الأروبي فالبلديات المختلطة كانت كما جاء في بيان الأسباب لقانون البلدية كان يديرها موظف من الدارة الاستعمارية وهو متصرف المصالح المدنية ويساعده موظفون جزائريون وهم القواد وتساعده لجنة بلدية تتكون من أعضاء أوروبيين منتخبين وبعض الجزائريين المعنيون وذلك ابتداء من 1919 إلى جانب البلديات المختلطة وجدن بعض البلديات ذات التصرف التام في المناطق التي يسكنها أغلبية أوروبية وهذه البلدية ماهي إلا أداة لخدمة الإدارة الفرنسية

2-البلدية في المرحلة الانتقالية (1967/1992):

لقد فرض الفراغ الذي تركته الإدارة الفرنسية على السلطة أُنذاك على إنشاء لجان تتولى مهمة تسيير شؤون البلدية يقودها رئيس عهدت إليه مهام رئيس البلدية وكذلك قامت السلطة بتخفيض عدد البلديات ليصل إلى 676 وهذه المرحلة أطلق عليها مرحلة التجميع وأصبح متوسط عدد السكان 180 ألف ساكن بعد إن كان إنشاء الاستعمار 1535 بلدية اصطنعتها السلطة الفرنسية لفرض هيمنتها .

¹ ناصر لباد ، التنظيم الإداري ، منشورات دحلب ، حسين داي ، الجزائر ، ص 167،168.

وبهدف مساعدة البلديات على القيام بمهامها تم إنشاء لجان أخرى وهي لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي والمجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي وتضم اللجنة الأولى.¹ ممثلين عن السكان وتقنيين ويتمثل دورهم في تقديم آراء حول مشروع الميزانية ، وغير إن هذه اللجان لم يتم تنصيبها في كثير من المناطق أما المجلس الثاني فقد كان يضم ممثلين في الاتحاد العام للعمال الجزائريين وممثلين عن الحزب وعن الجيش مهمته الأساسية هي تنظيم ومتابعة المشاريع المسيرة دانيا.

3- مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية:

لقد كان لدستور 1963 وميثاق الجزائر وميثاق طرابلس بالغ الأثر في إبراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي والاعتراف بدورها أطلائعي وأهم الأسباب التي دفعت السلطة أئذاك إلي ضرورة الإسراع في التفكير وإصدار قانون البلدية.

5-مرحلة قانون البلدية لسنة 1990

وهذه مرحلة تميزت بخضوعها لمبادئ وإحكام جديدة أرساها دستور 1989 وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد نظام التعددية الحزبية.

ولم يعد في ظل هذه المرحلة للعمال والفلاحين أي أولوية في مجال الترشح كما كان من قبل بعد إن ثبت هجر النظام الاشتراكي وسنتولى دراسة نظام البلدية وبالتفصيل طبقا لمقتضيات هذا القانون.²

المطلب الثالث: ميزانية البلدية

حسب المادة 176 من القانون 19-10 المتعلق بالبلدية فان : ميزانية البلدية هي جدول لتقديرات الايرادات والنفقات السنوية لبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ التجهيز والاستثمار.

¹ عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، دار ربحانة ، الجزائر ، ص 129.

² عمار بوضياف ، نفس المرجع السابق ، ص 130.

يتم إعداد الميزانية الأولية قبل السنة المالية . ويتم تعديل النفقات والايادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية.¹

بعد التصويت على الميزانية (يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها ، ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها .)

من طرف المجلس الشعبي البلدي و ضبطها وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون(10-11). وبعد المصادقة على الميزانية من طرف الوالي، يشرع في تنفيذها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي. بصفته الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية البلدية ، عن طريق إصدار الحوالات وأمر بالدفع عند كل عملية إنفاق وإصدار سندات التحصيل عند كل عملية تحصيل ، وتكون مفروقة بمداولة المجلس الشعبي البلدي لكل عملية .

أولا : الأعوان المكلفون بالتنفيذ:

الأعوان المكلفون بالتنفيذ هم المحاسبون العموميون والأميرين بالصرف.

*الأميرين بالصرف:

طبقا لإحكام المادة 23 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/190 المتعلق بالمحاسبة العمومية. ولا سميا المادة 23 منه، يعد امرأ بالصرف في مفهوم هذا القانون. كل شخ يؤهل للتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16،17،19،20،21، يخول التعيين أو الانتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقق العمليات المشار إليها في الفقرة أعلاه ، صفة الأمر بالصرف قانونا ، وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة.

المادة 24 : يجب اعتماد الأميرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالايادات والنفقات الذين يأمرون بتنفيذها (اعتماد رئيس المجلس الشعبي البلدي لدى أمين خزينة البلدية)

¹المادة 17: من القانون 10-11، المؤرخ في 20/06/2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 2011.

ثانيا: مراحل تنفيذ النفقات العمومية:

يتم تنفيذ النفقات عن طريق أجرأت : الالتزام ، والتصفية ، الأمر بالصرف، والدفع.

*الدفع: المادة (19):

"يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين"

التصفية: المادة (20):

" تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحدد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية"

الأمر بالصرف: المادة (21):

" يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية "

*الدفع: المادة (22):

" يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إجراء الدين العمومي

ملاحظة: هذه المرحلة مكلف بها أمين خزينة البلدية، بصفته المحاسب العمومي المختص

المبحث الثالث: آليات الرقابة السابقة

نظرا الأهمية النفقات الخاصة بالبلدية، فان النظام المالي الجزائري قد حرص على حمايتها من الأخطاء والتلاعب، التي يمكن إن تتسبب في ضياعها دون تحقيق الأهداف المسطرة والمشاريع المبرمجة لتطوير التنمية المحلية.

ولهذا ، فان المشرع الجزائري اقر رقابة مضاعفة على مالية البلدية ، تضمنها هياكل للرقابة السابقة.

تسمى بالرقابة السابقة (القبلية)، كونها تأتي قبل صدور القرار المتعلق بالإذن بالصرف وقبل أبرام العقود أو الصفقات العمومية وتنفيذها وهي تهدف بالأساس إلى ضمان المشروعية ودقة الحسابات وكذا ملائمة التصرفات المالية.

وتهدف الرقابة السابقة أيضا ،إلى عدم الوقوع في الأخطاء والمخالفات القانونية والتنظيمية ،التي تتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

ويدخل ضمن الرقابة شكل المتابعة والمطابقة وتترجم في منح والتأشيرات القانونية التي يجب على الأمر بالصرف الحصول عليها قبل القيام بأي عملية مالية، فهي شرط مسبق لصحة قبول النفقات الملتزم بها وسنتناول في هذا المبحث :

-المطلب الأول:المراقب المالي

-المطلب: أمين الخزينة

-المطلب الثالث: لجان الصفقات العمومية

المطلب الأول: المراقب المالي

يشكل المراقب المالي أحد أهم أعوان الرقابة السابقة على النفقات العمومية للبلدية يختص بتعيينه وزير المالية بين موظفي المديرية العامة للميزانية ، حسب الكيفيات والشروط القانونية، المنصوص عليها بالمرسوم التنفيذي رقم 92-117 المؤرخ في 14 مارس 1992 ،الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للميزانية وتصنيفها وشروط التعيين فيها ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21/11/2011 ، المتعلق بمصالح المراقبة المالية ،ولاسيما المادة 11 منه:

" يعين المراقب المالي بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين:

(1) رؤساء المفتشين المحليين للميزانية: المتصرفين المستشارين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

(2) المفتشين المحليين المركزيين للميزانية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية .

-المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون:

-خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية .

-ثمانى (8) سنوات من الاقدمية بإدارة الميزانية .

(3)المفتشين المحليين الرئيسيين للميزانية، الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

(4) المفتشين المحليين للميزانية، والمتصرفين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

زيادة على الشروط المذكورة أعلاه، يخصص التعيين في منصب مراقب مالي للموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة لها. يصنف المراقب المالي ويدفع راتبه استنادا إلى الوظيفة العليا في الدولة لمسؤول المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية. *

أولا: مهام المراقب المالي

تتمثل مهمة المراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنفقات العمومية .

ويكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي:

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وأدائها وتنشيطها.
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.¹
- القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.
- أعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعرض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.
- تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالمالية العمومية، بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية.
- ممارسة السلطة السليمة على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم .
- المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية .

¹المادة : 12 من المرسوم التنفيذي، رقم 11-381، المؤرخ في 2011/11/21، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية العدد، 64 بتاريخ 2011/11/27.

- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر من المديرية العامة للميزانية ، والتي لها أثر على ميزانية الدولة وعلى ميزانية الجماعات المحلية و الهيئات العمومية .

- أعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.

- مساعدة أية مهمة مراقبة أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية .

- تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة للنفقات العمومية وفعاليتها .

- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها، وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع وفعال للنفقات العمومية.

- يحدد المراقب المالي، زيادة على الاختصاصات التي تسند له في إطار الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، بالمهام الآتية:

1- مسك سجلات تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض.

2- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي.

3- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات.

يرسل المراقب المالي ، إلي الوزير المكلف بالميزانية ، الوضعيات الدورية قصد أعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات ، وبالتعداد الميزانياتي .

ثانيا: تنظيم مصلحة المراقبة المالية

تتكون مصلحة المراقبة المالية من مكاتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب توضع تحت سلطة المراقب المالي ، الذي يساعده ثلاثة (3) إلي خمسة (5) مراقبين ماليين مساعدين..

يمكن إن تهيكّل المكاتب في فروع يحددها بثلاثة (3) فروع على الأكثر.

تنظيم مصلحة المراقبة المالية التي تظم خمسة (5) مراقبين ماليين مساعدين في الأربعة (4) مكاتب:

-مكتب الصفقات العمومية .

- مكتب محاسبة الالتزامات .

- مكتب عمليات التجهيز .

- مكتب التحليل والتخليص.

تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تظم ثلاثة (3) مراقبين ماليين مساعدين في مكاتبين:

- مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز.

- مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتخليص.

تنظيم مصلحة المراقبة المالية التي تظم أربعة (4) مراقبين ماليين مساعدين في ثلاثة

مكاتب:

- مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتخليص.

- مكتب الصفقات العمومية .

مكتب عمليات التجهيز.

ثالثا: تطبيق الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزمبها

تطبق الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، على ميزانيات المؤسسة والادارة التابعة للدولة و ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة وفي هذا الصدد ، يتم تنفيذ إجراءات توسيع الرقابة السابقة على البلديات، تدريجيتا وفقا لبرنامجة تحدد من طرف الوزيرين المكلفين إلى التوالي بالميزانية والجماعات المحلية ، وفي هذا الإطار صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2001/03/02، الذي يحدد برنامجة تاريخ بداية سريان الرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها ، الطبقة على ميزانيات البلدية بناء على قرار الوزاري المشترك المذكور ، فإنه قد تم تحديد تاريخ 2012/04/01 ، بداية سريان الرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها ، المطبقة على ميزانيات البلديات، طبقا للمراسلة رقم 3315 المؤرخة في 2012/05/17، الصادرة عن المديرية العامة للميزانية، وزارة المالية

وقبل التطرق لمحتوى رقابة المراقب المالي على ميزانيات البلدية ، والميزانية الأولية ، والميزانية الإضافية نعرض مايلي :

1/ تعريف ميزانية البلدية:

حسب المادة 176 من القانون 10/19، المتعلق بالبلديات فإن: "ميزانية البلدية هي جدول ، تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية ، وهي عقد ترخيص وادرة يسمح بسير مصالح البلدية ، وتفيد برنامجها التجهيزات والاستثمار"

يتم أعدا الميزانية الأولية قبل السنة المالية ، ويتم تعديل النفقات والايرادات خلال السنة المالية ، حسب النتائج السنة المالية السابقة ، عن طريق ميزانية إضافية .

بعد التصويت على الميزانية (يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية ، التي تسبق سنة تنفيذها ، ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها)

من طرف المجلس الشعبي البلدي ، وضبطها وفقا للشروط المنصوص عليها ، في هذا القانون (10/11) ، وبعد المصادقة على الميزانية من طرف ، رئيس المجلس الشعبي البلدي ، بصفته الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية البلدية ، عن طريق إصدار الحوالات وأمر بالدفع . عند كل عملية أنفاق أو إصدار سندات التحصيل ، عند كل عملية تحصيل أيراد ، وتكون مرفوقة بمداولة المجلس الشعبي البلدي لكل عملية .

رابعا : الأعوان المكلفون بالتنفيذ

الأعوان المكلفون بالتنفيذ هم المحاسبون العموميون والأمرون بالصرف :

أ/ الأمر بالصرف :

طبقا لإحكام المادة 23 ، من القانون رقم 21/90 و المؤرخ في 15/08/1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، ولاسيما المادة 23 منه ، يعد أمر بالصرف في مفهوم هذا القانون ، كل شخص يؤهل للتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد ، 16،17،19،20،21، يخول

التعيين أو الانتخاب لوظيفة لها ، من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشار إليه في الفقرة أعلاه ، صفة الأمر بالصرف قانونا ، وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة .
المادة 24: يجب اعتماد الأمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالأيرادات والنفقات ، الذين يأمرون بتنفيذها ، (اعتماد رئيس المجلس الشعبي البلدي ، لدى أمين خزينة البلدية)

خامسا: تنفيذ النفقات العمومية

يتم تنفيذ النفقات ، عن طريق أجراء الالتزام، والتصفية ، الأمر بالصرف ، والدفع.

-الالتزام: (المادة 19):

"يعد الألتزام الأجراء الذي يتم بموجبه، أثبات نشوء الدين"

-التصفية: (المادة 20):

"تسمح التصفية بالتحقيق على أساس ، الوثائق الحسابية وتحديد ، المبلغ الصحيح للنفقات العمومية"

-الأمر بالصرف: (المادة 21):

"يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحولات ، الإجراء الذي بموجبه دفع النفقات العمومية"

-الدفع: (المادة 22):

"يعد الدفع الإجراء ، الذي يتم بموجبه أجراء الدين العمومي،(هذه المرحلة مكلف بها ، أمين خزينة البلدية ، بصفته المحاسب العمومي المختص).

سادسا: محتوى رقابة المراقب المالي

أن ميزانيات البلديات، كانت تخضع لرقابة أمين الخزينة البلدي ، بصفته المحاسب العمومي المختص ، قبل تاريخ تنصيب المراقبين الماليين على مستوى البلديات ، (إي قبل تاريخ 2012/04/01).

وبتاريخ 2012/04/01، تم تكليف المراقبين الماليين على مستوى البلديات، لممارسة المهام الرقابية على ميزانيات البلديات، طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/03/02.

وعليه تخضع مشاريع القرارات ، التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي ، المتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها وهي :

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم ، والقرارات تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين ، باستثناء الترقية في الدرجة .

- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات ، وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية .

- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.

كما يخضع أيضا لتأشيرة المراقب المالي:

- كل التزام مدعم بسندات الطلب ، والفاتورات الشكلية والكشوف ، أو مشاريع العقود عندما لا يتعدى ، المبلغ المحتوى المحدد من قبل ، التنظم المتعلق بالصفقات العمومية .

- كل مشروع مقرر يتضمن ، مخططات ميزانيته وكذا تعويض وتعديل الاعتمادات المالية.

- كل ألتزام يتعلق بتسديد ، المصاريف والتكاليف الملحقة ، وكذا النفقات التي تصرف عن طريق ، الوكالات والمثبة بفاتورات نهائية.

- الالتزام بنفقات التسيير والتجهيزات والاستثمار.

سابعا: شروط تسليم التأشيرة:

قبل تسليم أو منح التأشيرة ، من طرف المراقب المالي المختص ، على الالتزامات المقدمة من طرف رؤس المجلس الشعبي البلدي المعني ، يراقب المراقب المالي مايلي:

- صفة الأمر بالصرف ومدى أهليته لتنفيذ ، النفقات المعنية وفق ما هو منصوص عليه في

التنظيم والتشريع العمول يهما (القانون 21/90)

- عدم مخالفة القوانين والتنظيمات ، ورخصة التسجيل الشرعي للنفقات العمومية .

- توفير الاعتمادات المخصصة¹.

¹المادة : 7 من المرسوم التنفيذي ، رقم 09-374 المؤرخ في 2009/11/16 ، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، الجريدة الرسمية العدد 67 بتاريخ 2009/22/19.

- وجود مناصب مالية .
- تطابق مبلغ الالتزام مع الوثائق ، الثبوتة الملحقة (الفاتورة وسند الطلب).
- توفير التأشيرات المسبقة ، التي تمنحها الهيئات المختصة ، خاصة التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة ، في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية ، والتي تعتبر (التأشيرة) إلزامية على المراقب المالي .
- تختم الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها ، في هذا الإطار ، وبغض النظر عن تقييم ملائمة النفقة ، والتي هي من مسؤولية المصلحة المتعاقدة ، بتأشيرة تضمن :
- *توفر ترخيص البرنامج أو الأعمادات المالية .
- *تخصيص النفقة.
- *مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في مشروع الصفقة .
- * صفة الأمر بالصرف.

غير انه وفي حالة ، ما إذا لاحظ المراقب المالي ، نقائص بعد التأشيرة على مشروع الصفقة ، يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية ، ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة ' ورؤس المجلس الشعبي البلدي ، عن طريق أشعار¹ .

تكون الالتزامات غيرا لقانونية أو غير المطابقة ، لتنظيم المعمول به ، حسب كل حالة ، موضوع رفض مؤقت أو رفض نهائي.

1/ الرفض المؤقت:

يهدف الرفض المؤقت إلى طلب ، تصحيح الأخطاء التي تم ،اكتشافها من طرف أعوان المراقبة المالية المكلفون ، وتحرر مذكرة الرفض التي يرسلها ، المراقب المالي إلي الأمر بالصرف (رئيس المجل الشعبي البلدي)، على كل الملاحظات التي عاينها ، وكذا مراجع

¹المادة: 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14/11/1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها و المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد 82 بتاريخ 15/11/1992.

النصوص المتعلقة بالملف المدرون ، والتي أدى إلى عدم احترامها إلى رفض التأشيرة يبلغ الرفض المؤقت في الحالة التالية :

- اقتراح التزام منسوب بمخالفات، للتنظيم قابلة للتصحيح.

- انعدام أو نقص الوثائق الثبوتية المطلوبة.

- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة .

بعد تصحيح الأخطاء ، من طرف الأمر بالصرف تعاد بطاقات الالتزام والوثائق الثبوتية مرة أخرى ، إلى مصالح المراقبة المالية ، للتأشيرة وبعد دراسة الالتزامات والوثائق الثبوتية ، والتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات السارية المفعول ، تمنح التأشيرة .

2/ الرفض النهائي :يعتبر الرفض النهائي ، الوسيلة الأساسي التي يمتلكها المراقب المالي ، لضمان مشروعية الالتزامات والوثائق الثبوتية الملحقة ، التي يرسلها الأمر بالصرف المعني ، للتأشير من قبل مصالح المراقبة المالية ، وكذا ضمان تصحيح الأخطاء المدونة بمذكرة الرفض المؤقتة ، ويعلل الرفض النهائي بمايلي :¹

-عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها .

-عدم توفر الأعمادات أو المناصب المالية .

-عدم احترام الأمر بالصرف ، للملاحظات المدونة على مذكرة الرفض المؤقتة.

بناء على الأسباب المذكورة أعلاه ، يحرر المراقب المالي مذكرة الرفض النهائي ، ويرسلها إلى الأمر بالصرف المعني تكون مرفوقة بالنسخ الأصلية ، لبطاقة الالتزام والوثائق الثبوتية في هذه الحالة ، يجب على المراقب المالي ، أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل ، إلى الوزير المكلف بالميزانية

يمكن للوزير المكلف بالميزانية ، في هذه الحالة ، إعادة النظر إلى الرفض النهائي ، الصادر عن المراقب المالي عندما يعتبر أن العناصر التي بني عليها الرفض ، غير مؤسسية .

¹المادة : 12 من المرسوم التنفيذي ، رقم 92-414 ، المؤرخ في 14/11/1992.

لكن السؤال المطروح " هل بمكان رئيس المجلس الشعبي البلدي ، أن يتجاوز قرار المراقب المالي ، المتعلق بالرفض النهائي للنفقة؟".

أن الإجابة على هذا السؤال نجدها في نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 ، المؤرخ في 2009/11/16 والمتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها ، حيث جاء مايلي :

"في حالة رفض نهائي للالتزام بالنفقات ، يمكن للأمر بالصرف إن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية "

-تعريف التغاضي : " هو إجراء استثنائي بواسطته يقوم الأمر بالصرف ، بإجبار المراقب المالي بتأشير بطاقة التزام ثم رفضها نهائيا " ¹

بعد أن يمثل المراقب المالي لقرار التغاضي ، الصادر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وفي هذه الحالة يجب عليه بعد تأشيرة الأخذ بالحسبان ، إرسال نسخة من ملف الالتزام مرفوق بالوثائق الثبوتية ومدعما بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية .

كما يمكن أن نطرح سؤال آخر : هل بمكان المراقب المالي ، عدم الامتثال لقرار التغاضي ، الصادرة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ؟

يمكن للمراقب المالي عدم الامتثال لقرار التغاضي ، في حالة رفض النهائي يعلن عنه بالنظر لما يأتي .

-صفة الأمر بالصرف .

-عدم توفر الأعمادات أو انعدامها .

-انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

-انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.

- التخصيص غير القانوني للالتزام ، بهدف إخفاء إما تجاوز للاعتماد ، اما تعديلاتها ، إما تجاوز المساعدات مالية في الميزانية .

¹المادة: 19 من المرسوم التنفيذي رقم ، 92-414 ، المؤرخ في 14/11/1992.

في هذه الحالة ، يجب على المراقب المالي ، اطلاع رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ، على كل أسباب الرفض .

ثامنا: أجال تنفيذ الرقابة المسبقة الملتمزم بها

حددت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، أجال دراسة وفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الأمر بالصرف، والخاضعة للرقابة السابقة بعشرة (10) أيام كأقصى أجل، تحسب ابتداء من تاريخ إيداع ملفات الالتزام لدى المراقب المالي.

سابعاً:أجال اختتام الالتزام بالنفقات التي تقوم بها البلدية

حددت المادة 187 من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22/06/2011، المتعلق بالبلدية تاريخ تنفيذ ميزانية البلدية إلى غاية:

-15 مارس من السنة الموالية ، بالنسبة إلى عمليات التصفية ودفع النفقة .

-31 مارس بالنسبة الى عمليات تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات .

غير انه يمكن، في حالة الضرورة المبررة قانونا، يمكن تمديد هذا التاريخ بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية.

تاسعا : الصعوبات والعوائق

من بين الصعوبات التي واجهت بعض رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، أشكال الاتفاقيات والصفقات المبرمة قبل تاريخ 01/04/2012 ، (بداية سريان الرقابة السابقة للنفقات من طرف المراقب المالي) ، والتي كانت محل رفض من طرف المراقب المالي على أساس ، أنها مؤرخة قبل التاريخ المذكور ، وفي نفس الوقت رفضها من طرف أمين الخزينة البلدي ، على أساس وجوب خضوعها لتأشيرة السابقة للمراقب المالي .

وفي هذا الصدد ' قامت وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية) ، بالرد على هذه الإشكالية ، لتسوية وضعية الاتفاقيات والصفقات التي تم إبرامها قبل تاريخ 01/04/2012.

-اعتبار إن المراسلة ، رقم 3315 المؤرخة في 17/05/2012، الصادرة عن المديرية العامة للميزانية ، قد حددت تاريخ بداية الخضوع للتأشيرة المسبقة للنفقات الملتمزم بها .

وعليه فان الصفقات والاتفاقيات ، المبرمة قبل تاريخ 2012/04/01 ، وعرفت بداية تنفيذها المالي ، لا تخضع للتأشير السابقة ، وكل النفقات التي تدخل في هذا الإطار لا تخضع للرقابة السابقة ، وتسير حسب الطريقة القديمة ، والمراقب المالي في هذه الحالة لا يؤشر على وضعيات الإشغال والفواتير

-ابتدأ من تاريخ 2012/04/01 ، كل صفقة أو اتفاقية لا بد أن تخضع لتأشير المراقب المالي المختص

-الصفقات والاتفاقيات التي لم تعرف تنفيذ مالي يمكن تحسينها ، من تاريخ 2012/04/01 ، مع مراعاة الاجراءات القانونية الأخرى .

- بالنسبة للصفقات التي أبرمت، ولم تعرف تنفيذا وفي حالة تجاوز هذه الأخيرة، مدة 3 أشهر ، يجب إعادة عرضها على اللجنة البلدية للصفقات ، لتجديد رأي اللجنة ، طبقا لقانون الصفقات العمومية .

وفي هذا الإطار، طلب وزير المالية من المراقبين الماليين، السهر على الاحترام الصارم للنظام التشريعي والتنظيمي المسير للنفقات العمومية ، وهذا كل نفقة غير مبررة أو ليس لها سند قانوني ، يجب إن تكون موضوع رفض .

كما طلب منهم أيضا، عند ملاحظة إفراط أو استعمال غير عقلاني للنفقة، إرسال على سبيل العرض، تقريرا مفصلا غالى المصالح المركزية للمديرية العامة للميزانية.

وفي نهاية السنة المالية، يقوم المراقب المالي بإرسال تقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية، على سبيل العرض يتضمن:

-ظروف تنفيذ النفقات العمومية الخاصة بالبلدية .

-الصعوبات المحتملة التي واجهت في تطبيق التشريع والتنظيم .

-النقائص الملاحظة في تسيير أموال البلدية .

كما يتعين على المراقب المالي ، إذا لاحظ أخطاء في التسيير التي يقوم بهار يئس المجلس الشعبي البلدي المعني أعداد تقرير مفصل إرساله إلى الوزير المكلف بالميزانية

-بالإضافة إلى التقارير السنوية على النشاطات وعروض الأحوال الدورية الرقابية التي توجه إلى الوزير المذكور .

المطلب الثاني: أمين الخزينة

بعد إن تطرقنا لدور المراقب المالي في مجال الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها و المأذون بصرها من ميزانية البلدية ، وقبل إن نبين دور أمين خزينة البلدية في مجال تحصيل الإيرادات ودفع النفقات الأمور بدفعها على حساب الميزانية المذكورة نستعرض أولا النقاط التالية:

أولا: إنشاء خزائن البلديات .

ثانيا : الأقسام الفرعية التابعة لخبزينة البلدية.

أولا : إنشاء خزائن البلديات

تطبيقا لإحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-40 المؤرخ في 19/01/2003 ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-129 المؤرخ في 11/05/1991 ، المتعلق بصلاحيات و تنظيم وتسيير المصالح الخارجية للخبزينة ، فإنه بموجب المقرر رقم 70 المؤرخ في 08/09/2004 ، تم إلحاق قباضات الضرائب المكلفة بالتسيير المالي للبلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية بالمدرية العامة للمحاسبة ، وزارة المالية ، ابتداء من 02/11/2004.

فمنذ هذا التاريخ (2004/11/02) ، أصبحت قباضات الضرائب سابقا ، تسمى : خزائن البلديات ، مكلفة بالتسيير المالي للبلديات ، أما خزائن القطاعات الصحية و خزائن المراكز الاستشفائية الجامعية ، ليست موضوع بحثنا هذا

ثانيا : الأقسام الفرعية التابعة لخبزينة البلدية:

توضع خزينة البلدية تحت وصاية أمين الخزينة ، الذي يمكن ان يساعده وكيل مفوض و تنظم في ستة (6) أقسام فرعية :

- قسم فرعي للنفقات والمؤسسات المسيرة.

- قسم فرعي للتسديد.
- قسم فرعي للمحاسبة والصندوق.
- قسم فرعي لحساب التسيير والارشيف.
- قسم فرعي للتحصيل.
- قسم فرعي للمتابعات والمنازعات.

ثالثا : تعيين أمين الخزينة

طبقا لأحكام المادة 33 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين قانونا للقيام فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22 بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها و حفظها.
- تداول الأموال والسندات و القيم و الممتلكات و العائدات و المواد.
- حركة حسابات الموجودات.

بناء المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 11-331 المؤرخ في 19/09/2011، المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين اعتمادهم، يتم تعيين أمين خزينة البلدية، بصفة محاسبا عموميا، من طرف الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة - وزارة المالية)، ويتم هذا التعيين وفق الشروط التالية:

يعين أمين خزينة البلدية، خارج الصنف من بين:*

- 1) الموظفين الحائزين رتبة مفتش مركزي للخرينة و المحاسبة و التأمينات أو رتبة معادلة و الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدميه بهذه الصفة أو خمس (5) سنوات أقدميه بإدارة المالية.
- 2) الموظفين الحائزين رتبة مفتش رئيسي للخرينة و المحاسبة و التأمينات أو رتبة معادلة و الذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدميه بهذه الصفة أو ثنائي (8) سنوات أقدميه بإدارة المالية .

3) الموظفين الحائزين رتبة مفتش الخزينة و المحاسبة و التأمينات أو رتبة معادلة و الذين يثبتون ست (6) سنوات أقدميه بهذه الصفة أو عشر (10) سنوات أقدميه بإدارة المالية.

يعين أمين خزينة البلدية من الصنف الثالث من بين:*

1) الموظفين الحائزين رتبة مفتش رئيسي للخزينة و المحاسبة و التأمينات أو رتبة معادلة و الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدميه بإدارة المالية.

رابعاً: مهام أمين الخزينة

يتولى أمين خزينة البلدية ، تحصيل الإيرادات و تصفية نفقات البلدية ، وهو مكلف وحده و تحت مسؤوليته بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية ، و كل المبالغ العائدة لها و صرف النفقات المأمور بدفعها.

أولاً : تحصيل الإيرادات :

يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي ، بصفته الأمر بالصرف لميزانية البلدية ، أوامر الإيرادات (سندات التحصيل) ، المتعلق بتحصيل مختلف الضرائب و الرسوم (حقوق الإيجار ، رسوم و حقوق السوق ، الرسم العقاري ، و رسم القمامات المنزلية .)

وإرسالها إلى أمين خزينة البلدية ، للتكفل بها و تحصيل الإيرادات المذكورة.¹

يجب أن يبين سند التحصيل أسس تصنيفها و يتضمن كل البيانات الضرورية ، للتعرف على المدين و اقتطاع الدين .

يتعين على أمين الخزينة ، قبل التكفل بسندات الإيرادات (سندات التحصيل) ، والتي يصدرها الأمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي) ، إن يتحقق من هذا الأمر و رخص له بموجب القوانين و الأنظمة بتحصيل الإيرادات .

وفي هذا الإطار ، يقوم القسم الفرعي للتحصيل ، بالتكفل بمايلي :

-سندات التحصيل و أمر لايردات ، المصدرة من طرف الأمر بالصرف المختص (رئيس المجلس الشعبي البلدي)

¹المادة : 35 من القانون 90-21، المؤرخ في 15/08/1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية .

-الأوامر الصادرة فيما يخص ، الضرائب التي يقع تحصيلها على عاتق خزائن البلدية :

*الرسم العقاري

*الرسم الخاص برفع القمامات المنزلية

*الرسم الخاصة برخص البناء ، وتقييم الاراضي والتهديم واصدار شهادات المطابقة والتجزئة

والعمران

*الرسم الخاص بالملصقات واللوحات المهنية

*الرسوم البيئية

*الحقوق الأخرى ذات الدفع الفوري

المطلب الثالث: لجان الصفقات العمومية

تمارس مختلف اللجان المختصة ، بالرقابة السابقة على الصفقات العمومية ، والرقابة على مشاريع دفاتر الشروط ، والصفقات التي تبرمها وتعددها البلدية ، وكذا فحص الطعون القديمة من طرف المتعهدين المختصين على المنح المؤقت للصفقة ، خلال أجال قانونية محددة وتتمثل هذه اللجنة في :

*اللجنة البلدية للصفقات :

اللجنة البلدية للصفقات هيئة رقابية ، تمارس الرقابة القبلية على مشاريع دفاتر الشروط ومشاريع الصفقات العمومية ، التي تبرمها البلدية او المؤسسات العمومية المحلية التابعة في حدود المستويات ، المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية ، ودراسة الطعون المتعلقة بالمنح المؤقت للصفقة .

1/ تشكيل اللجنة البلدية للصفقات :

تتكون اللجنة البلدية للصفقات من :

_رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا

_ممثل المصلحة المتعاقدة

_منتخبين اثنين (2) يمثل المجلس الشعبي البلدي

_ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية

_ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة

/2 اختصاص اللجنة البلدية للصفقات :

تختص اللجنة البلدية للصفقات العمومية ، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط التي تعدها البلدية

، او المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصياتها

*دراسة مشاريع دفاتر الشروط :¹

تخضع مشاريع دفاتر الشروط ، للمناقشات للدراسة من قبل لجنة الصفقات العمومية

المختصة ،قبل إعلان المناقصة حيث يقدر أداء المشروع ضمن الشروط التالية :

-تحديد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها ، المعبر عنها بحصة وحيدة او بحصص

، منفصلة مسبقا قبل الشروع في إي إجراء لإبرام صفقة .

-يجب أعداد الحاجات من حيث طبيعتها وكميتها بدقة ، استنادا إلى موصفات تقنية .

-تضبط المصلحة المتعاقدة لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات ، المبلغ الإجمالي

للحاجات مع اخذ ما يأتي وجوبا بعين الاعتبار :

* القيمة الإجمالية لإشغال نفس العملية ، فيما يخص صفقات الإشغال

*تجانس الحاجات ، فيما يخص صفقات اللوازم والدراسات والخدمات .

وفي حالة تخصيص الحاجات فإنه يؤخذ في الحسبان ، لتحديد حدود اختصاص لجان

الصفقات مبلغ الإجمالي لجميع الحصص .

يمنع تخصيص الحاجات المحددة بموجب الاجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم

(10-236).

* أهداف الرقابة على مشاريع دفاتر الشروط :

تهدف الرقابة التي تقوم بها اللجنة المختصة على مشاريع دفاتر الشروط إلى :

¹المادة : 137 من المرسوم الرئاسي ، 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و

المعدل والمتمم الريدة الرسمية ، العدد 58 لسنة 2010.

- مدى مطابقة مشاريع دفاتر الشروط ، لإحكام قانون الصفقات العمومية .
- مدى تناسق أحكام مشاريع دفاتر الشروط ، فيما يخص التناقضات المحتملة بين بنوده.
- مدى الشفافية في الاجراءت التي يوفرها ، دقة الشروط خاصة الآجال ، حرية المنافسة ، الشفافية ، العدالة بين المتعهدين ...
- وتختتم هذه الرقابة ، بالتخفيضات على مشاريع دفاتر الشروط ، مما يستدعي المصلحة المختصة إجراء التعديلات الضرورية ، وإما القبول الذي يترجم من خلال منح التأشيرة على دفاتر الشروط ، التي تعتبر (التأشيرة) شرطا لا بد منه لإتمام المراحل اللاحقة .

أولاً: آجال دراسة مشاريع دفاتر الشروط :¹

تؤدي هذه الدراسة في آجال خمسة وأربعين (45) يوماً ، إلى صدور مقرر (تأشيرة) من لجنة الصفقات العمومية المختصة ، تكون صالحة لثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها ، وإذا أنقضى هذا الآجال ، بغرض دراسة دفاتر الشروط المعنية من جديد على اللجنة البلدية للصفقات.

تعفى المصلحة المتعاقدة من التأشيرة المسبقة للجنة البلدية للصفقات ، بالنسبة للعمليات ذات الطابع المتكرر ومن نفس الطبيعة ، والتي يشرع فيها على أساس دفتر شروطه نموذجي مصادق عليه ، في حدود المستويات الاختصاص .

*دراسة مشاريع الصفقات:

كما تختص اللجنة البلدية للصفقات، بدراسة مشاريع الصفقات العمومية ذات الطابع الإداري، الموضوعة تحت وصياتها، وإذا بلغت المستويات التالية

ثانياً: اهداف الرقابة على مشاريع الصفقات:

- تهدف الرقابة على مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية ، او المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ، الموضوعة تحت وصياتها :
- التأكد من مدى احترام قانون الصفقات العمومية .

¹المادة : 11 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 السابق

-مدى التنفيذ ببنود دفاتر الشروط.

-الاخذ بعين الاعتبار التخفيضات عند المصاغة على دفاتر الشروط.

-كيفية إتمام اجراءات الإعلان ، عن المناقصة

-كيفية إجراء عملية فتح الاظرفة وتقييمها ومدى الشفافية التي توفرها .

التنفيذ بإحكام المتعلقة بتحسين الأسعار ومرجعتها .

-التنفيذ بإحكام الخاصة بالتسيقات .

-كيفية وأجال دفع التسيقات .

-الضمانات ما بعد الاستلام .

*أجال دراسة مشاريع الصفقات :

تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات المذكورة بمنح التأشيرة أو ترخيصها خلال عشرين

(20) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة .

المبحث الرابع : مدخل إلى الأداء

يقوم العاملون في أية مؤسسة بأداء واجبات ومسؤوليات قصد تحقيق هدف أو مجموعة

أهداف استقرت سياسة المؤسسة عليها ، يلعب تقييم الأداء دورا مهما في التعريف بكم ونوع

مستوى الانجاز والتأكد من صلاحية أداء العاملين وسلوكهم ، وتصرفاتهم أثناء العمل ، على

مقدار التحسن الذي طرأ على أسلوب أدئهم ، وعلى معاملتهم مع زملائهم ومرؤوسيههم ، حين

أن عملية تقييم الأداء عملية مستمرة ومنتظمة

المطلب الأول : مفهوم الأداء

يقصد بمفهوم الأداء " المخرجات أو الاهداف التي يسعى النظام إلى تحقيقها " ، كما يمكن

تعريفه أيضا بأنه " تصور مخرجات أو أهداف ظهورها هو ناتج لمدخلات معطاة لكن ' هذه

المدخلات تنوي بها تفجير وتجنيد الطاقات الموجودة داخل المؤسسة ، بسليط الضوء من

اجل التصور الذي تسعى إليه المؤسسة " ، وعلى هذا الأساس فان هذا المفهوم يعكس كلا من الاهداف التي تسعى هذه الأنشطة إلى تحقيقها داخل المؤسسة¹.
ينظر لعملية تقييم أداء المؤسسة على انه عملية مراقبة ، ولكن في الحقيقة ، عملية تقييم الأداء هي جزء مهم في المراقبة الكلية ، والغاية من التقييم تحديد المشكلة التي قد تعترض أداء المؤسسة.

وفي إطار هذا المضمون يشير البعض أن عملية تقييم الأداء على أنها شكل من اشكال الرقابة ، يرتكز أساسا على تحليل النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الجهود المبذولة على المستويات من استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام . والتي تسمح بترشيد تسيير الموارد البشرية من خلال أعداد الخطط المستقبلية .

أولا : مفهوم تقييم الأداء :

لقد تعددت الكتابات والأبحاث في موضوع تقييم الأداء ، رغم ذلك لم يتم التوصل إلى تعريف لتقييم الأداء

قد اختلفت التعريفات من كاتب لآخر ومن باحث لآخر، وهذا ما توضحه مجموعة من التعريفات الأكثر انتشارا لهذا المفهوم :

تقييم الأداء هو محاولة الوصول لتقييم مدى مساهمة العامل في أنجاز الأعمال الموكلة إليه وكذلك سلوكه وتصرفاته وفي علاقاته بزملائه ورؤسائه والمتعاملين معه ، وأيضا قدراته وإمكانياته الشخصية خلال فترة زمنية محددة².

تقييم الأداء يشير إلى مراجعة وتقويم دوري الأداء كل فرد خلال فترة زمنية محددة ، قد تكون ثلاثة أشهر ، ستة أشهر ، أو عدد من ساعات العمل .

كما يعرف تقييم الأداء على أنه " عملية تقديرية للأداء كل فرد من العاملين خلال فترة زمنية معينة لتقدير مستوى ونوعية أدائه ، وتعتبر وظيفة منظمة ومستمرة وضرورية لتسيير الموارد

¹ عبد المحسن توفيق محمد ،تقييم الأداء، دار النهضة العربية ، القاهرة (مصر) ، 1998، ص 03.

² حسن ابراهيم بلوط، إدارة الموارد البشرية من منظور استراتيجي ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، لبنان ، 2002، ص

البشرية ، لتحقيق فعالية أكبر إذا كانت مرتبطة بإستراتيجية العمل وبأسلوب تسيير المؤسسة.¹

ومن أهم الاعتبارات التي تساعد على وضع نظام فعال لتقييم مايلي :

-التركيز على تدعيم الايجابيات

-تقديم معلومات مرتدة على الاداء

-تشجيع وتدعيم الابتكار

-زيادة الاتجاه إلى الاعتماد على النظم الحديثة لان النظم القديمة اثبتت عدم قدرتها على التقييم الفعال للأداء.

ويعرف كامل برير تقييم الاداء بأنه : " عملية التقييم والتقدير المنتظمة والمستمرة للفرد بالنسبة لانجاز الفرد في العمل وتوقعات تنميته وتطويره مستقبلا ، وتهدف برامج تقييم الاداء بشكل عام الى تحسين مستوى الانجاز عند الفرد بالاضافة الى تحقيق الغايات التالية :

-تسهيل تنمية تطوير الفرد.²

- تحديد أمكانيات الفرد المتوقع استغلالها .

- المساعدة في تخطيط القوى العاملة .

- المساعدة في تحديد مكافئة الفرد.

ويمكن تعريفه أيعلى انه " العملية التي يتم بموجبها تقدير جهود العاملين بشكل منصف وعادل ، لجرى مكافئتهم بقدر ما يعملون وينتجون ، وذلك بالاستناد الى معدلات يتم بموجبها مقارنة أدائهم بها لتحديد مستوى كفاءتهم في العمل .³

المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في الاداء وأهميته

¹حمداوي وسيلة ، ادارة الموارد البشرية ، مديرية النشر الجامعية ، قالمة (الجزائر) ، 2004 ، ص 123.

²منير نوري ، فريد كورنل ، ادارة الموارد البشرية ، ط1 ، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع ، عمان ، (الاردن) 2011،ص 323.

³شحادة نظمي واخرون ، ادارة الموارد البشرية ، ط1 ، دار الصفاء للنشر ، عمان (الاردن) ، 2000 ، ص 75.

هناك العديد من العوامل التي لها تأثير على الأداء، رغم الأهمية التي يكتسبها الأداء وتتمثل في :

العوامل المؤثرة في الأداء :

وهي العوام التي تؤثر على أداء العامل مباشرة ويقوم على أساسها الفرد ، مثل كمية الانتاج ، نوعية الخدمة المقدمة للعملاء ، المعرفة الجيدة للعمليات ، الاستعداد للتطور والكفاءة. ويرتكز تقييم الأداء الفعال على العوامل التي يمكن ملاحظتها ، مثل سلوك العاملين أثناء العمل ، والنتائج التي يحققونها ، وقد تكون عوامل الشخصية عناصر مهمة وأساسية في مدى فعالية أداء العامل ، خاصة فيما يتعلق بالتفاعل مع الآخرين ولكن يجب تقييم هذه العوامل بشكل سليم ، وذلك بسبب صعوبة تقييمها موضوعيا ، ويمكن عرض هذه العوامل في النقاط التالية :

1/ العوامل الشخصية :¹

على الرغم من ان الشخصية تعتبر عنصرا أساسيا للنجاح في أداء العمل ، إلا أنه من الصعوبة تقييم عوامل الشخصية للأسباب التالية :

* غموض العبارات التي تصف الشخصية ، مما يؤدي إلى تقييم غير موضوعي وغير صادق حسب مفهوم القائم بعملية التقييم .

* ليس هناك اتفاق عام على عوامل الشخصية التي تؤثر في أداء الفرد .

* تفتقد معظم التقييمات الشخصية المحددات السلوكية التي تساعد الفرد على تغيير وتحسين أدائه بنجاح.

2- عوامل النتائج:²

النتائج في العادة هي المحصلة النهائية للأداء ، كما انها في الغالب الهدف الأول للتقييم ومن السهل في معظم الاحيان قياس النتائج ، وقد تكون النتائج أرقاما مختصرة مثل وحدات

¹ زهير ثابت ، كيف تقييم الشركات والعاملين ، دار فباء للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة (مصر) 2001، ص87.

² عمار بن عيشي ، دور تقييم اداء العاملين في تحديد احتياجات التدريب ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، معهد العلوم التجارية ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، 2006، ص14.

الانتاج أو المبيعات الاجمالية ، او الدخل الاجمالي قد يتطلب في بعض الوظائف خاصة تلك التي تقدم خدمات وليس أنتاجا سلعيا ، استخدام الحكم الشخصي لتقييم النتائج ، التي يتم تقييمها من خلال العوامل الآتية .

-الكمية : ما هو حجم ما تم أنجازه ، بالمقارنة مع ما كان متوقعا ، وهل أثرت أية ظروف خارج إدارة العامل على الكمية المنجزة سواء كان ايجابيا أو سلبيا.

- الجودة : ماهي جودة النتائج ؟ وماهي نوعية العمل الذي أنجز بالمقارنة مع النوعية المتوقعة ، ماهي العلاقة الموجودة بين النوعية والكمية

3- عوامل السلوك:¹

بالرغم أنه لا يمكن قياس عوامل السلوك بموضوعية مثل النتائج ، ألا أنها سهلة ويمكن تقييمها وبالإضافة إلى وضع النتائج في الإطار الملائم لها ، ويساعد تقييم عوامل السلوك في تخطيط التطوير المهني للعمل ، ويشمل كذلك كلا من التخطيط لتحسين الأداء في عمل الفرد الحالي والتخطيط للتقدم المستقبلي في العمل .

وفيما يلي نعرض امثلة لعدد من عوامل السلوك التي يتم تقييمها :

-التخطيط : هي القدرة على النظر الى الأمام ، ووضع برنامج عمل ناجح.

- تحديد الاولويات : مهارات العامل في التعامل مع الامور حسب اولوياتها ، وهل يقوم بمعالجة الأمور المهمة قبل الامور الاقل اهمية .

- التنظيم : الاهتمام بمدى فعالية انجاز العمل اليومي ، وهل يوافق العامل بين العمل المطلوب والموارد المتاحة بأسلوب فعال .

- التفويض : الاهتمام برغبة العامل وقدرته على تحديد وتوزيع العمل على الافراد المؤهلين ، وتفويضهم الصلاحية المطلوبة لانجاز العمل بنجاح.

- اتخاذ القرارات : الاهتمام بنوعية العامل في الحكم على الأمور ، باتخاذ اجراءت حولها وتحمل مسؤولية هذه الأحكام والاجراءت .

¹نفس المرجع، ص 15.

- الاتصالات الشفوية : هو الاهتمام بمهارة العامل في التعبير الشفوي عن افكاره بوضوح وفعالية مع الاخرين ، وهل يحرص العامل على وضوح المعلومات التي ينقلها في محادثاته.

- الاتصالات الكتابية : وهي الرغبة والمقدرة على التعبير كتابة عن الافكار بوضوح وفعالية كما ان هناك من يشير الى امكانية تحديد عدد العوامل التي يجب أن تقيم ، حيث يعتمد تحديدها على الغرض من القيام بالتقييم ، ويتضمن التقييم الذي يستخدم في ارشاد ونصح العامل لتحسين أداءه على عدة عوامل للوصول الى تحليل تفصيلي للأداء

المطلب الثالث: أهمية تقييم الأداء

تتبلور عملية تقييم الأداء في المؤسسات ، فتصبح وظيفة متخصصة لها قواعد واصول ، ويقوم بها افراد متخصصون أو أفراد مديرون على أدائها ، ويستعمل فيها مقاييس رسمية توضع على أساس علمي موضوعي ، ولما كان الناس يلتحقون بالمؤسسات ليؤدوا وظائف معينة طمعا في التقدم والترقية وزيادة الأجور ، فان من الاهمية أن تقييم أعمالهم من هاتين الزاويتين¹:

*مدى أدائهم للوظائف المسندة إليهم ، ومدى تحقيقهم للمستويات المطلوبة في انتاجتهم

*مدى قدرتهم على التقدم والاستفادة من فرص الترقى وزيادة الاجور .

لذلك فإن تقييم الأداء هو قياس كفاءة الأداء الوظيفي لفرد ما، وحكم على قدرتهم واستعدادهم للتقدم.

وايضا تظهر اهمية تقييم الأداء من خلال عدة نقاط والتي تمكن المؤسسة من :

-ان تتأكد من ان جميع الموظفين قد تمت معاملتهم بعدالة ، وان المستندات الموثقة حول هذا الموضوع ستكون عنصرا هاما في تأييد سلامة موقفها فيما تظلم أحد الموظفين من القرارات التي تطال ترقيتهم أو إنهاء خدماتهم .

¹ مؤيد سعيد سالم وآخرون ، ادارة الموارد البشرية مدخل استراتيجي ، للكتاب العالمي ، عمان (الاردن) ، 2009 ، ص

- أن تحدد الإدارة المتميزين من الموظفين وتضعهم في الصورة أمام المسؤولين والزملاء تمهيدا لاتخاذ القرارات حول ترقيةهم الى مراكز وظيفية اعلى .

ان معرفة مستوى أداء الموظف تمهد له الطريق وبالاتفاق مع رئيسه حول الخطوات القادمة فيما يتعلق بتطوير وتحسين أدائه.

-واخيرا فان من شأن الحوار بين الموظف ورئيسه المباشر نتائج التقويم أن تظهر أيضا جوانب النقص في ساسيات المؤسسة وأنظمتها ، إذ بترتيب على إعادة النظر في هذه الأمور اكتشاف أخطاء قد تكون السبب في ضعف نتائج تقييم الأداء .

كما نجد نوعين من الأهمية بالنسبة للعمال وبالنسبة للمسؤولين كمايلي :

أ/بالنسبة للعمال :¹

*أحساس العامل بالمسؤولية .

*اختيار العامل تحت التجربة .

*تطوير أداء العام .

*زيادة مستوى رضا العامل .

ب/بالنسبة للمسؤولين :

*ضمان استمرارية الرقابة والأشراف .

*تنمية القدرة على التحليل .

*تنمية الاتصال بين المشرف الرئيس والعمال .

المطلب الرابع :محددات وأبعاد تقييم الأداء

سنتناول في هذا المطلب كل من محددات وأبعاد تقييم الأداء :

اولا : محددات تقييم الأداء :²

¹شنوفي نور الدين ، تفعيل نظام تقييم أداء العامل في المؤسسة العمومية الاقتصادية ، دراسة حالة المؤسسة الجزائرية

للكهرباء والغاز ، أطروحة دكتوراة دولة ، جامعة الجزائر 2005 ، ص 25.

²راوية حسن ، ادارة الموارد البشرية رؤية مستقبلية ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، الاسكندرية (مصر) ، 2000 ، ص

الأداء هو القيام بالأنشطة والمهام المختلفة التي تتكون منها الوظيفة ، وهو ينتج من تظافر عدة عناصر من شأنها أن تؤثر على هذا الأداء إيجابيا أو سلبيا ، ويطلق على هذه العناصر محددات الأداء والتي تتمثل بما يلي :

-الجهد : وهو الناتج من حصول الفرد على التدعيم (الحافز) ، الى الطاقات الجسمية والعقلية التي يبذلها الفرد لأداء مهمته .

-القدرات : تعني الخصائص الشخصية المستخدمة لأداء الوظيفة .

-أدراك الدور أو المهمة : تعني الاتجاه الذي يعتقد الفرد أنه من الضروري توجيه جهوده في العمل من خلاله ، ويقوم بالانشطة والسلوك الذي يعتقد الفرد باهميتها في أداء مهام بتعريف أدراك الدور .

-الوظيفة (متطلبات العمل) : وأيضا ما يتعلق بها من واجبات ومسؤوليات وأدوات وتوقعات مطلوبة من الموظف ، اضافة الى الطرق والاساليب والادوات والمعدات المستخدمة .

-الموقف (بيئة التنظيم الداخلية) : أو ما تتصف به البيئة التنظيمية حيث تؤدي الوظيفة والتي تتضمن مناخ العمل ، الاشراف ، وفرة الموارد ، الأنظمة الإدارية ، الهيكل التنظيمي ، نظام الاتصال ، السلطة ، أسلوب القيادة ، نظام التحفيز ، الجزاء والعقاب .

ثانيا : أبعاد تقييم الأداء

تقوم كل مؤسسة بتحديد أهدافها على ضوء رسالتها ، وتعيين الوظائف والمستويات الادارية المختلفة التي توكل إليها مهمة تحقيق هذه الأهداف ، بعد ان يتم تعيين الأفراد المناسبين لأداء الوظائف المختلفة بأعلى كفاءة وفعالية ممكنة ¹.

ومن هنا كان ألزاما على المؤسسة أ تستفيد من وجود نظام لتقييم العمل يهتم بشؤون تنمية العنصر البشري في المؤسسة ، من خلال عملية تقييم الأداء لكل العمال بدون استثناء من

¹عبدالباري أبراهيم درة ، تكنولوجيا الأداء البشري في المنظمات ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة (مصر) ، 2003 ، ص120.

المشرف ألى المرؤوس ألى آخر عامل فى التسلسل الهرمى بطريقة منتظمة وفى أزمنا محددة .

كما أن لتقييم الأداء بعدان أساسيان هما :

-أما الأول فهو متعلق بالبعد الاقتصادى ويشمل تقييم لنتائج العامل للمؤسسة ومدى نجاحها فى تحقيق أهدافها وسياستها العامة ، والتي ترتبط ارتباطا وثيقا ومباشرا بأهداف الدولة وسياستها العامة فى إطار الاقتصاد العام للدولة .

-أما الثانى يتعلق بالبعد التنفيذى ويشمل تقييم الأداء على المستوى الوظيفى أى تقييم كل نشاط من نشاطات المؤسسة.

كما أن أول خطوة فى تقييم الأداء هى تحديد ما الذى يجب أن يتم قياسه عند تقييم أداء الفرد ، مما يعنى تحديد الأبعاد التى سوف تستخدم فى قياس الأداء ، والبعد هو جانب من جوانب الأداء يمكن أن تستخدم لتحديد مدى فعالية وكفاءة الفرد فى قيامه بعمله ، مثال لذلك كمية الأداء ، جودة الأداء وسلوكيات العمل ، ويجب اختيار أبعاد تقييم الأداء بعناية كبيرة حتى تحقق أهدافها ، فإذاء تجاهل تقييم الأداء أبعاد هامة فى الوظيفة سوف يكون لذلك تأثير سلبى كبير على الروح المعنوية للأفراد المتميزين فى أداء هذا البعد لن يتم الاعتراف بأدائهم أو أثباتهم ، كما أن احتواء تقييم الأداء على أبعاد غير هامة قد تؤدي إلى النظر لعملية التقييم ككل على أنها عملية ليس لها معنى.

لذلك فأن تقييم الأداء يجب أن يركز على الأبعاد ذات صلة مباشرة بالأهداف التى تسعى المؤسسة لتحقيقها ، أو ذات صلة مباشرة بما يؤديه الفرد فعلا فى وظيفة ، وهنا يجب أن يتم تحديد أبعاد التقييم استنادا إلى نتائج تحليل الوظائف ، وبصرف النظر عما إذا كانت أبعاد التقييم مرتبطة بأهداف المؤسسة أو مرتبطة بمحتوى العمل الذى يظهره تحليل الوظائف ، ويجب أن يتم اختيار الأبعاد التى تتوافر فيها عدة خصائص أهمها¹:

¹صلاح الدين عبد الباقي ، علي عبد الهادي مسلم ، ادارة الموارد البشرية ، جامعة الاسكندرية (مصر) ، 2007 ، ص

-أنها قابلة للقياس .

-أنها خاضعة لسيطرة الفرد

-أنها تسهم بشكل مباشر في تحقيق أهداف المؤسسة.

المطلب الرابع: أهداف وفوائد تقييم الأداء

سنحاول عرض أهداف وفوائد تقييم الأداء:

أولاً: أهداف تقييم الأداء :

يسعى تقييم الأداء لتحقيق الأهداف التالية:

*اختيار الأفراد الصالحين للترقية .

*نفادي المحسوبية عن طريق توحيد الأسس التي تتم بناء عليها الترقية أو زيادة الأجور ،

وتوحيد الأسس التي بناء عليها الفصل أو توقيع الجزاءات .

*تنمية المنافسة بين الأفراد .

*معرفة الأفراد الذين يحتاجون إلى عناية خاصة أو تدريب لتحسين كفاءتهم.

*المحافظة على مستوى عال أو مستمر للكفاءة.¹

*مساعدة المشرفين المباشرين على تفهم العاملين تحت أشرفهم، وتحسين الاتصال بهم ،

مما يساعد على تقوية العلاقات بين الطرفين ، وزيادة التعاون بينهم .

*تزويد الإدارة بمعلومات مفصلة تلقي الضوء على السياسات المستقبلية للاختيار والتدريب

والنقل والترقية .

*أن تقييم الأداء يؤدي إلى تحقيق الأهداف المحددة .

*يؤدي إلى كشف عن العناصر الكفوة وتحديد العناصر التي تحتاج ألي مساعدة من أجل

النهوض بأدائه.

*يظهر تقييم الأداء التطور الذي حققته المؤسسة في مسيرتها نحو الأفضل أو نحو الأسوأ ،

وذلك عن طريق النتائج التنفيذ الفعلي للأداء زمانيا في المؤسسة من مدة لآخرة .

¹صلاح الدين عبد الباقي ، ادارة الموارد البشرية ، مرجع سبق ذكره . ص 239.

*يوفر تقييم الأداء معلومات لمختلف المستويات الإدارية في المؤسسة لأغراض التخطيط ،
الرقابة ، اتخاذ القرارات المستندة على حقائق علمية وموضوعية
ثانيا : فوائد تقييم الأداء :

يمكن تصنيف الفوائد المتوقعة من عملية تقييم الأداء إلى نوعين هما :
*الفوائد الإدارية:

وتتمثل في تشخيص الأداء المتميز أي غير العادي ، والذي يقوم به الأفراد الذين يتميزون
بأدائهم الأعلى والأفضل ، أو الأفراد الذين هم دون المستوى الاعتيادي فيما ينتجوه
ويقومون به من أعمال ، سواء من حيث الكم أو النوع أو كليهما ، فمن خلال التقييم يعرف
المتفوقون والمقصرون الذين هم في المستوى الاعتيادي وغالبا ما يمثلون الغالبية فتكون
معاملتهم اعتيادية أيضا .
-الفوائد السلوكية :

وتتمثل التعرف على مواقع الأفراد وعلى خصائصهم ، استعداداتهم ونقاط القوة ونقاط الضعف
لديهم .

خلاصة الفصل:

أن قضية التمويل المحلي الذاتي للبلدية من أكبر التحديات والرهانات التي تواجه أنظمة الحكم المحلي في الجزائر ، وذلك أن معظم بلديات الوطن تتميز بضعف في مواردها وعدم كفايتها بصورة تجعل المجالس الشعبية البلدية ، مشلولة وعاجزة عن المحافظة على استقلاليتها المالية أولا ، وعاجزة عن الاضطلاع بوظائفها ثانيا.

ونظرا لأهمية دور البلدية في التنمية فإن الدولة تسعى دائما لضمان تحقيق الأهداف المحلية المسطرة ، ولهذا تبرز أهمية الرقابة المالية على مالية البلدية لتحقيق الأهداف المرسومة وفقا للسياسات العامة للدولة

أن خصوصية المالية العمومية تدفعنا إلى استعمال مصطلح التدقيق عند ممارسة الرقابة ، والحقيقة أن هذا المصطلح ، أصبح يتعدى رقابة المشروعية إلى تحسين مستوى العمل من خلال تأطير المسيرين وتحسين مستواهم .

لقد عرفت الرقابة السابقة في الجزائر تطورا ملحوظا ، من خلال أحداث هيئات رقابية مختصة في مراقبة المال العام بشكل يسمح بعدم تجاوز ، القوانين والتنظيمات المتعلقة بصرف المال العام العمومي ومالية البلدية بشكل خاص.

الفصل الثاني

دراسة ميدانية لأثر الرقابة السابقة على البلدية الحوامد

المبحث الأول : التعريف بالبلدية محل الدراسة :

المطلب الأول : النبذة التاريخية لبلدية الحوامد :

أُنشئت بلدية الحوامد بموجب المرسوم 84/365 المؤرخ في 1984/12/01 ، المنظم للتنظيم الأقليمي للبلاد.

*الموقع الجغرافي والحدود الإدارية :

-من الجهة الشمالية الشرقية : بلدية مسيف

-من الجهة الشمالية : بلدية الخبانة

-من الجهة الجنوبية الغربية : بلدية ولتام وبلدية جبال أمساعد

- من الجهة الجنوبية ك بلدية بن سرور

-من الجهة الشرقية : بلدية الزرزور - بلدية بيطام

-من الجهة الغربية : بلدية بوسعادة -بلدية المعاريف

* المساحة : تتربع بلدية الحوامد على مساحة قدرها : 872.57 كلم

*السكان : يقدر عدد السكان ب 9830 نسمة موزعة على التجمعات الآتية :

-الرمانة الظهرية (تجمع رئيسي)

-الرمانة القبليّة : (مقر البلدية)

-التجمعات الثانوية : (أم الشمل -عين طوماش-الحرمانية - عين غزال -عين عيشة -

عين مغنية -مردود - لمويجن - لمحصب - سد المتثانية)

أهم القطاعات العمومية :

1-قطاع التربية :

الطور الابتدائي :

عدد المدارس 08.

الطور المتوسط :

متوسطة واحدة.

2-قطاع الصحة:

الرقم	تسمية المؤسسة	العنوان	الملاحظة
01	- عيادة متعددة الخدمات (الشهيد عياط بلقاسم)	الرمانة القبلية	
02	- قاعة علاج	الرمانة الظهرافية	
03	- قاعة علاج	أم الشمل	
04	- قاعة علاج	لمحصب	مغلقة
05	- قاعة علاج	حي محمد شعباني	مغلقة

3-قطاع الثقافة : توجد منشآت متمثلة فيما يلي :

- المركز الثقافي بالرمانة الظهرافية

- مكتبة البلدية بالرمانة الظهرافية

4-قطاع الشباب والرياضة : توجد منشآت متمثلة فيما يلي :

- قاعة للرياضات الجوارية

- ساحة للعب 03 (الرمانة الظهرافية - الرمانة القبلية -أم الشمل)

5-قطاع النقل : يتمثل في:

- النقل المدرسي (09 حافلات) تابعة لحظيرة البلدية.

- النقل الجماعي (15 حافلة) الرمانه بوسعادة.
- 6- قطاع الطرق والمواصلات : شبكة الطرق موزعة كآآتي :
- الطريق الوطني رقم 46 (بوسعادة بسكرة يمتد داخل تراب البلدية ب 16 كم).
- الطريق الولائي رقم 03 (بن صرور - أم الشمل - مسيف) المسافة 20 كم .
- الطريق الولائي رقم 04 (الرمانه المحصب) المسافة 10 كم .
- الطرق البلدية 64 كم .


7-قطاع البريد :

- وكالة بريدية قيد الخدمة بالرمانه القبليه .
- ملحقة وكالة بريدية أم الشمل (مغلقة)

8-قطاع الصناعة:

- يتمثل في قرانيتيكس لمواد البناء للقطاع الخاص.
- قطاع الفلاحة : تمتاز بلدية الحوامد بطابعها الفلاحي الرعوي ، المساحة القابلة للاستصلاح تقدر بحوالي 8530 هكتار وأراضي للرعي 75257 هكتار ، أما المساحة الغابية تقدر ب 15.000 هكتار.
 - أهم المحيطات الفلاحية : محيط لمحصب محيط سد ولتام ، محيط معيزة ، محيط أم الشمل.
 - أما محيطات منح الامتياز الفلاحي فهي موزعة كالتالي :
 - محيط أم الشمل : 1800 هكتار عدد المستفيدين 209.
 - محيط معيزة 200 هكتار عدد المستفيدين 96.
 - محيط لمحصب 200 هكتار عدد المستفيدين 50.
 - محيط عين غزال 200 هكتار قيد التوزيع.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية الحوامد



الفصل الثاني دراسة ميدانية لأثر الرقابة السابقة على البلدية الحوامد

المطلب الثالث: توزيع الموارد البشرية على أقسام بلدية الحوامد

جدول رقم (01) : تعداد العنصر النسوي المتحصلات على شهادة جامعية (وضعية

مضبوطة بتاريخ 2016/12/31)

المتحصلات على شهادة جامعية	حسب الجنس		التعداد الاجمالي	فئات المستخدمين
	ذكور	إناث		
5	5	11	16	التصميم (من 11 وأكثر)
1	3	3	6	التطبيق (من 9 الى 11)
4	8	17	25	التحكم (من 7 الى 8)
0	5	148	153	التنفيذ (من 1 الى 6)
10	21	179	200	المجموع الاجمالي

جدول رقم (02) : نسبة توظيف المرأة خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

التوظيف على مستوى البلديات						فئات المستخدمين
خلال سنة 2017		خلال سنة 2015		خلال سنة 2014		
من بينهم اناث	التعداد الاجمالي	من بينهم اناث	التعداد الاجمالي	من بينهم اناث	التعداد الاجمالي	
0	0	4	7	1	3	التصميم (من 11 وأكثر)
0	0	0	0	2	3	التطبيق (من 9 الى 11)
0	0	2	3	3	8	التحكم (من 7 الى 8)
0	0	2	4	0	5	التنفيذ (من 1 الى 6)
0	0	8	14	6	19	المجموع الاجمالي

الفصل الثاني دراسة ميدانية لأثر الرقابة السابقة على البلدية الحوامد

جدول رقم (03) : تعداد المناصب العليا (وضعية مضبوطة بتاريخ 2016/12/31)

المناصب العليا	التعداد النظري	التعداد الحقيقي	توزيع التعداد الحقيقي حسب الجنس	
			ذكور	إناث
أمين عام	1	1	1	0
رئيس مصلحة	3	3	3	0
رئيس مكتب	6	1	1	0
رئيس فرع	13	2	2	0
المجموع الاجمالي	23	7	7	0

جدول رقم (04) : تعداد المستخدمين المستفيدين خلال سنة 2016.

بالنسبة للمستخدمين .

النسب المئوية خاصة بالاناث	التوزيع حسب الجنس		التعداد الاجمالي للمستخدمين من التكوين (1)+(2)	فئات المستخدمين
	ذكور	إناث		
%0	1	0	1	التصميم (من 11 وأكثر)
%50	1	1	2	التطبيق (من 9 الى 11)
%66.66	1	2	3	التحكم (من 7 الى 8)
%0	0	0	0	التفويض (من 1 الى 6)
%50	3	3	6	المجموع الاجمالي

المبحث الثاني : تأثير الرقابة السابقة على الموازنة العامة للبلدية محل الدراسة

المطلب الاول : دراسة ميدانية للموازنة العامة لسنة 2012

أن دراسة أثر الرقابة السابقة على مستوى الواقع يقودنا ألي التحدث بلغة الأرقام ، وعلية فأن بلدية الحوامد بدأت في تطبيق قوانين ومراسيم الرقابة السابقة سنة 2013.

لتكون كعينة نخضعها للدراسة مع عرض المجموع الإجمالي للنفقات والإيرادات وبعض البرامج المنجزة لسنة 2012.

جدول الحساب الإداري للنفقات والأيرادات :

النفقات	تحديد الأتفاق	الانجازات	الباقى للانجاز	الأيرادات	تحديد الأيرادات	الإنجازات	الباقى للإنجازات
م ن التسيير+م ن التحيز	942,158 208.68	790.74.633,145	417.94,308'13	أيرادات التسيير	611,224 964.41	072.92.070,223	891.49,541,1
فائض الأيرادات		282.18,436.77					

أهم البرامج عملية الانجاز لسنة 2012:

عمليات أنجاز البرامج	برنامج رقم 2012/01	أنجاز طريق غير معبد بمدخل الرمانة	برنامج رقم 2012/06
تقديرات	000.00,000,36	792.90,529,3	126.32,172,1
الانجازات	515.75,579,3	792.90,519,3	126.32,172,1
باقي للانجاز	484.25,20	952.36,9	00

تعتبر هذه أهم البرامج المنجزة لبلدية الحوامد لسنة 2012

أما باقي البرامج والإنجازات، كانت عبارة عن تجهيزات مطاعم المدارس، بعض الأقسام الدراسية، ومجموعة من تجهيزات الملاحق الإدارية ' وتطهير لبعض الديون السنوات السابقة.

الملاحظات:

من الملاحظ لسنة 2012، أن حجم النفقات للبرامج مبالغ فيه نوعا ما.

الفصل الثاني دراسة ميدانية لأثر الرقابة السابقة على البلدية الحوامد

أيضا لاحظنا بطئ في سير البرامج ولم نلمس أي برامج جديدة تنموية للمنطقة .

لاحظنا أيضا معظم البرامج من السنوات السابقة.

النتائج المتوصل إليها:

*بلدية الحوامد لا تريد الوقوع ، في عجز ولهذا لم نلمس أي برامج جديدة تساعد بالنهوض

بالتنمية المحلية للبلدية .

*المجموع الإجمالي للأيرادات ضخم مقارنة بأهم البرامج المنجزة لسنة 2012.

*معظم إيرادات البلدية كلها من إعانات من طرف الدولة .

*بعض إيرادات بلدية الحوامد كانت على النحو التالي :

حساب 73 تحصيلات وإعانات ومساهمات.

حساب 74 ممنوحات صندوق التضامن

من الملاحظ البلدية عاجزة عن تحصيل إيردتها ولهذا لم نلمس أي برامج تنموية جديدة

للبلدية ، والفشل بالنهوض بالتنمية المحلية للبلدية .

المطلب الثاني: دراسة ميدانية للموازنة العامة لسنة 2013:

أن دراسة أثر الرقابة السابقة ، على البلديات على مستوى الواقع يقودنا إلى التحدث بلغة

الأرقام ، لأن تطبيق الرقابة السابقة في بلدية الحوامد بدأ حيز التنفيذ سنة 2013 من اجل

التحليل بالنسبة لسنة 2013

النفقات	تحديد الأفاق	الانجازات	الباقي للأنجاز	الأيرادات	تحديد الأيرادات	الأنجازات	الباقي للأنجاز
م.ن.التسيير	236.71,685,121	299.61,981,91	937.10,703,29	أيرادات	203.74,796,171	686.20,188,170	517.54,607,1
+م.ن.التجهيز				التسيير			
						967.03,111,50-	

أهم عملية البرامج للأنجاز لسنة 2013:

عملية أنجاز البرامج	برنامج رقم 2013 /07	برنامج رقم 2013/03	برنامج رقم 2013/19	برنامج رقم 2013/01	برنامج رقم 2013/03
تزييت طريق القراية على مسافة 8 كلم	999.80,199	031.50,159,7	تكملة بناء وتجهيز غرفة مولد كهربائي	أنجاز طريق غير معبد الشطر الثاني بمدخل الرمانة	أقتناء وتركيب تجهيزات أعلام ألي لتسيير منظومة الحالة المدنية
تقديرات	999.80,199	031.50,159,7	000.00,800	158.00,887,2	250.000.00,2
أنجازات	999.80,199	031.50,159,7	000.00,800	559.20,868,2	000.00,250,2
باقي للأنجاز	00	00	00	598.80,18	00

تعتبر هذه أهم عملية الانجاز للبرامج لسنة 2013

الملاحظ أن باقي الأنجاز معدوم أي سير البرامج بشكل عادي .

الملاحظات :

باقي البرامج لسنة 2013 عبارة عن تجهيزات لبعض المدارس والمطاعم ، وتجهيزات مقر

البلدية و تجهيز بعض الملاحق الإدارية وتكملت بعض البرامج السنوات السابقة .

نلاحظ أيضا خلق بعض البرامج التي تتماشى مع التطورات على سبيل المثال اقتناء

تجهيزات وتركيب الإعلام الآلي لمنظومة الحالة المدنية وذلك لتسهيل الخدمة للمواطنين.

النفقات المقدرة كانت قريبة من الواقع

-صرف النفقات البلدية حسب أيردائها بعقلانية وحسن التسيير .

النتائج المتوصل إليها:

* خلق برامج جديدة للنهوض بالتنمية المحلية للبلدية

* عدم المبالغة في نفقات البلدية لسنة 2013

* انخفاض مبالغ الايردرات وأعانات الدولة مقارنة بالسنة الماضية

المطلب الثالث: المقارنة بين الموزانة العامة لسنة 2012 و 2013

الملاحظات الأولية :

* انخفاض قيمة النفقات لسنة 2013 ، مقارنة بسنة 2012

* المبالغ في قيمة النفقات التسيير والتجهيز بالنسبة لسنة 2012، مقارنة بسنة 2013

* انخفاض نسبة أعانات الدولة بالنسبة لسنة 2012 ، مقارنة بسنة 2013

* السير الحسن بالنسبة للبرامج لسنة 2013 مقارنة بسنة 2012

* خلق برامج جديدة لتسهيل وخدمة المواطنين بالنسبة لسنة 2013 للحالة للمدنية مقارنة

بالسنوات السابقة

النتائج المتوصل إليها:

-من خلال الملاحظات الأولية وجدنا تتطور ملحوظ بالنسبة لتسيير بلدية الحوامد

الفصل الثاني دراسة ميدانية لأثر الرقابة السابقة على البلدية الحوامد

وهذا يدل على أن الرقابة السابقة ، كان لها دور إيجابي في تسيير أبردات البلدية بما ينسبها من نفقات

وكذلك من أهم النتائج الايجابية للرقابة السابقة :

*عدم المبالغة في النفقات وتقريبها من الواقع

*السير الحسن والمتوازن للبرامج المسطرة سابقا

*انخفاض نسبة إعانات البلدية ، لسنة 2013 مقارنة بسنة 2012 ، وذلك للدور الفعال

للرقابة السابقة واكتشافها لمجموعة من الأخطاء ، والمخالفات التي وقعت قبل تطبيق الرقابة

السابقة على البلديات

*محاربة الفساد وتبذير المال العام لمجموعة من البرامج التي ليس لها هدف تنموي

*ترك البلدية تبحث عن مجموعة من الأيردرات لتغطية نفقاتها وعدم الوقوع في عجز مالي

المبحث الثالث: إستراتيجية إعادة التوازن لميزانيات البلديات

المطلب الأول: ترشيد النفقات وتحسين الإيرادات البلدية

إن تطور مشكل العجز الموازي لدى بلديات الجزائر ، ورغم كل المحاولات لأزل بشكل تحدي كبير ، يدعو ألي ضرورة التفكير في سبل أخرى تمكن البلديات من الخروج في حالة الركود التي تعانيها والانتفاف نحو أداء المهام المنوطة بها ، لتحقيق ذلك ينبغي إعادة النظر في نقاط ونواحي عديدة ، باعتبار أن عجز ميزانية على البلديات موضوعه ضخامة النفقات وضالة الإيرادات ، فان ترشيد الأولى وتثمين الثانية ، يطرح على رأس الحلول الواجب الأخذ بها لتحقيق توازن في الميزانيات المحلية

أولاً: ترشيد النفقات البلدية:

أن ترشيد الإنفاق العام يعني ألتزام الفعالية في تخصيص الموارد ، والكفاءة في استخدامها بما يعظم رفاهية المجتمع ، ويقصد بالفعالية توجيه الموارد العامة إلى الاستخدامات التي نشاء من غيرها مزيج من المخرجات ، تتفق مع تفصيلات والويات أفراد المجتمع . فالعالية تتصرف إلى مرحلة دراسة الأهداف التي يسعى المجتمع لتحقيقها ، وتترتب هذه الأهداف وفقاً للأهمية النسبية بما يسبق المرحلة التي يمر بها المجتمع ، وبما يمكن الدولة من تخصيص الموارد في اتجاه تحقيق الأهداف ، إي أنه يمكن القول أن الفعالية تتم في مرحلتين ، أعداد الميزانية واعتمادها أما الكفاءة فيقصد بها تقنين العلاقة بين المداخلات والمخرجات ، وللكفاءة بعدين :

الأول : كفاءة المخرجات : وتعني تحقيق قدر اكبر من المخرجات ، بنفس القدر من المداخلات ، ومثال ذلك على مستوى البلدية ، فأن كانت حافلة واحدة للنقل المدرسي تضمن تنقل التلاميذ قرية معينة فمن أجل كفاءة أكبر يتم البحث عن مورد، مالي من كراء نفس الحافلة في أوقات فراغها من نقل التلاميذ ، ليستخدم هذا المورد المالي في ضمان النفقات الحافلة نفسها .

الثاني : كفاءة المداخلات :وتعني تحقيق نفس القدر من المخرجات بقدر أقل من المداخلات ، ومثال ذلك على مستوى البلدية فإذا كان يتم تخصيص حافلتين للنقل المدرسي لنقل التلاميذ إلى مقاعد الدراسة فمن أجل كفاءة اكبر ، يتم البحث عن طريقة تضمن نقل نفس العدد من التلاميذ في حافلة واحدة ذات حجم اكبر ، أو تغيير أوقات العمل ، ومن شأن ذلك يجب تحمل نفقات حافلة واحدة يمكن توجيهها نحو أوجه أنفاق أخرى.

،بنا على هذا فإن ترشيد النفقات يعني أنه في ظل الندرة النسبية ، للموارد المتاحة للبلدية ، وارتباط تزايد الأنفاق العام بعوامل يصعب تجنبها ، فإنه يجب العمل على تحقيق الفعالية في تخصيص الموارد وكفاءة استخدامها¹

ومما شاهدناه كصورة معبرة عن سوء الأنفاق على مستوى بلدية الحوامد ولاية المسيلة ، وللأسف واقع الكثير من بلديات الوطن ، فقد قامت هذه البلدية بانجاز وترميم مطاعم المدارس وتجهيزات لمقر البلدية وبعض الملاحق الإدارية بمبالغ باهضة حين أن معظم الشوارع تفتقر حتى للأرصفة ، وبالتالي فكان الأخرى ولأصوب اختيار برامج تنمية لتهيئة مختلف أحياء البلدية .

كذلك يعتبر كترشيد للنفاق العام ، تحديد وبدقة مجالات الإنفاق التي تضطلع بها البلدية ، ومجالات الإنفاق التي لا تدخل في نطاق مسؤوليات البلدية وتضطلع بها هيئات إدارية أخرى أو تقع على ذمة الخواص .

لقد جرت العادة على إن البلدية بحكم ضعف مسيرتها ، أو جعلهم أو نتيجة للضغوطات التي تخضع لها تتدخل في كل شيء ' حتى الأمور التي تعيشها أو ليس من صلاحيتها ، والتي لا تستفيد منها مواطنوها وهذه التصرفات أوجبت أوضاعا خطيرة هددت كيان البلدية ، ومصداقيتها بل هددت حتى وجودها بين تدخلاتها المتكررة في كل شيء وحيانا بدون مقابل

¹د. محمد عمر أبو دوح ' ترشيد الأنفاق العام وعجز ميزانية الدولة دار الجامعة الاسكندرية ' مصر ' 2006' ص

الفصل الثاني دراسة ميدانية لأثر الرقابة السابقة على البلدية الحوامد

وعليه فإن الإصلاح يجب أن يدخل حيز التنفيذ في مجال النفقات هو مراقبة المدفوعات ، وإعادة النظر في القوانين والمراسيم الخاصة بالرقابة السابقة ، فلا نفقة بدون قانون أو رقابة سابقة تحدها ، ولا نفقة في أمور لا تدخل في صلاحيات البلدية ، ولا نفقة ليست تحت مسؤولية البلدية ، بمعنى إن البلدية تصبح غير معنية قانونا بأي أمر ولا ضغط .

حفاظا على الأموال العمومية من جهة ، ولضمان تأقلم البلدية مع المحيط من جهة أخرى فإننا نقترح مايلي :

*المراقبة المسبقة للمدفوعات : حفاظا على الأموال العمومية من تلاعبات المنتخبين ، وقلة معرفتهم بالأمور المالية ، وحفاظا على مصداقية مؤسسات الدولة وعدم¹

تعريض البلدية لازمات مالية خانقة ، فإنه يتحتم إعطاء الصلاحيات لأمين البلدية للقيام تاشرة من كل سندات الطلب الممضاة من طرف رئيس البلدية وهذه التأشيرة المسبقة تتعلق بالتأكد من نقطتين

أولهما قانونية النفقة وثانيها وجود اعتمادات مالية

*حفظ محاسبة خاصة بالأمين العام فإذا كان الأمر بالصرف ملزما بحفظ مالية كالميزانية الأولية والميزانية الاضافية والحساب الإداري من جهة أخرى وأذا كان المحاسب العمومي ملزما كذلك بتقديم محاسبة خاصة ، تتعلق أساسا بكتابة مفصلة لمختلف العمليات المالية ، وتعيين محتواه في دفتر مؤشر يكون بمثابة أداة للرقابة المالية على المخازن والعتاد والجرد ، ويقوم بدور المقتصد .

*أمر آخر يعتبر من أساسيات ترشيد النفقات البلدية ، وهو أن تضع السلطة المركزية ممثله في وزارة الداخلية ، فواتير الهاتف بالخصوص واستهلاك الكهرباء والغاز والماء عموما تحت مجهر الرقابة

¹د.محمد عمر ابو دوح ' المرجع السابق ' ص 48

ثانيا : تسمين الإيرادات :

للإشارة فقد جاء في التعليمات الوزارية رقم 1011/93 ، بعض التدابير الواجب الأخذ بها لمجابهة ضعف موارد البلدية ، وكذا وجوب متابعة عملية تقويم وصيانة الممتلكات العمومية وتشمل هذه التدابير :¹

*إلزام البلديات على إتمام عملية إحصاء العقارات ، وكل المنقولات وضبط سجل الجرد وجدول الممتلكات .

*تطبيق مبداء المزايدة أو المناقصة في كل عملية بيع أو اقتناء الممتلكات العقارية او المنقولة من طرف البلدية .

*ربط كل أنجاز للممتلكات العقارية للبلديات بعقد او دفتر شروط يحتوي عبي كل الشروط أو الالتزامات المفروضة على المتاجر .

* إعادة تقييم أيجار المحلات التجارية أو المحلات المخصصة ، للسكن التي توجرها البلدية باعتبار أن مبالغ الإيجار السابقة ليست لها أي علاقة بالقيمة الحقيقية

المطلب الثاني : أقترحات أخرى لإصلاح مالية البلدية والنهوض بالتنمية المحلية :

أولا : تفعيل الرقابة:

*المساءلة أذ لاشك أن هذا الأسلوب هو ضمان الاستمرار الرشاد في الحكم ، وهي وسيلة ضرورية لبقاء النجاعة ، وإيقاظ الضمير ، وهي أيضا ضمان مقيد من الانقلاب والتسيب ، والمساءلة هي من صلاحيات الشعب وحده و والشعب يوكل من ينوب عنه من الأفراد الذين يضطلعون بمثل هذه المهمة²

وبالنسبة للبلدية دائما فأعضاء المجلس الشعبي البلدي ، مطالبون بمناقشة كافة القرارات التي يتخذها رئيس المجلس وإخضاعها للدراسة والتشاور .

¹التعليمات الوزارية ' رقم 1011-93 ' المؤرخة في 20 اكتوبر 1993 ' المتعلقة بالأجراءات الهادفة الى السيطرة على النفقات وتحسين الإيرادات البلدية .

²سعاد طيبي ' الرقابة على ميزانية الجامعات المحلية ' رسالة ماجستير في القانون ' فرع إدارة ومالية ' كلية الحقوق ' بن عكنون ' جامعة الجزائر ' 2001 ' ص 28.

الفصل الثاني دراسة ميدانية لأثر الرقابة السابقة على البلدية الحوامد

*العمل على جعل مبداء الرقابة السابقة ضمان سيادة القانون فلا يمكن أن نتصور حكما راشدان بدون سيادة القانون على الجميع في كل المستويات.

*جعل المحاسبة البلدية تحت مجهر أجهزة الرقابة ، ومرعاه هذه الأجهزة لمايلي :

-العمل على التأكد من كافة المعلومات والأنظمة المستخدمة من قبل إدارة البلدية ، والتحقق من مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية بالسياسات المعتمدة .

-التحقق من أن كل مبلغ مقيد، في الدفاتر المحاسبية قد تم الترخيص بصرفه، وقد صرف وفقا للقوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لعملية الإنفاق

-التدقيق في تحصيلات الإيرادات على اختلاف أنواعها

-التأكد من أن النفقات قيدت في الفصول والمواد المخصصة لها .

-كشف الاختلاسات والتزوير و الأخطاء الفنية ، وكل مايتنافى مع قواعد المحاسبة العمومية .

التأكد من دقة العمليات الحسابية ، وصحة المستندات

-التحقق من التسيير الفعال والاستهلاك العقلاني للوسائل المادية الموضوعة تحت تصرف المصالح البلدية.

- تفعيل الدور الرقابي ، لمجلس المحاسبة من خلال خلق غرف ولائية تتكفل بالرقابة على المالية المحلية ثانيا : مكافحة الفساد :

-اعتماد الشفافية والمسائلة والرقابة ، كأدوات مهمة لكبح جماد الفساد والقضاء عليه

-ضرورة أن تكون السلطات القضائية مستقلة في قراراتها

-تعزيز دور الهيئات الرقابية العامة في الدولة و بما يضمن الكشف عن حالات سواء الإدارة.

تنشيط برامج التنمية الاقتصادية، استخدام الموارد أفضل استخدام.

خلاصة الفصل :

للرقابة السابقة على البلديات دور فعال ، في عملية تنمية والنهوض بالمالية المحلية ، ومحاربة الفساد وتبذير المال العام ، كما ساعدة الرقابة السابقة ، على ترشيد النفقات وتثمين الأيرادات ، والعمل على خلق برامج تنموية تساعد البلدية على خلق إيرادات تساعد على تغطية نفقاتها

كما يدل هذا ، على أن الرقابة السابقة قامت بدورها الأيجابي وهو تسيير المال العام بعقلانية وعدم تبذير المال في برامج لا تساعد البلدية على خلق أيراد وكذلك ساعدة على تقريب النفقات من الواقع .

الخلاصة

الخاتمة :

ما يمكن استخلاصه من بحثنا هذا ، هو أن معظم بلديات الوطن ما زلت تعاني من الإشكالية المالية ، المتمثلة في ضعف الموارد المالية الناتجة عن الجباية بمختلف أنواعها ، مما تنعكس سلبا على التنمية المحلية .

إن كل هذه العوائق قد ساهمت بشكل كبير في خلق عدة أزمات أثرت بشكل مباشر على حركية التنمية المحلية و الوطنية ، وعلى الاستقلال المالي للبلديات .

إن الحديث عن إدخال إصلاحات مالية على المالية المحلية ، ليست بالضرورة محصورة في فكرة أو فكرتين ، إنما هي تمثل سلسلة مرتبطة من الأفكار تتحدد في هدف واحد وهو القضاء على أسباب ضعف موارد البلديات .

لكونها تخل بمبدأ الاستقلال المالي للبلدية وتحد من قوة النظام اللامركزية لكونه المحرك الرئيسي لفعالية التسيير المحلي ، وكذا حسن أداء مرفق البلدية .

وقصد ضمان التنفيذ الجيد والعقلاني لميزانيات البلدية ، قام المشرع الجزائري بإسناد التنظيمات التي تهدف إلى تطبيق استراتيجيات نظام المالية العمومية.

تتنوع تقسيمات الرقابة في الجزائر و حسب المعيار المعتمد عليه، فإذا أخذنا بالمعيار القائم على أساس التقسيم الإداري فنحن بصد التطرق إلى الرقابة السابقة الذي يستمد أساسه من الزمن الذي تنجز فيه الرقابة على المالية العمومية.

وفي هذا الإطار ، يضمن المراقب المالي ولجان الصفقات العمومية المختلفة ، الرقابة السابقة على مالية البلدية ، ويؤدي أمين خزينة البلدية الرقابة الآنية ، وهي في الأساس رقابة وقائية تهدف إلى ضمان المشروعية ودقة الحسابات وصحتها ، وحسن تنفيذ الميزانيات طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول

إن ضرورة المصلحة المتمثلة في حسن تسيير المرفق العام بانتظام ، مكنت في الكثير من الأحيان رؤساء المجالس الشعبية البلدية من القيام و بتجاوز الهيئات الرقابية المكلفة بالرقابة

السابقة عن طريق إصدارها لأوامر التغاضي وأوامر التسخير ، مما قلل من نجاعة الرقابة السابقة على مالية البلدية .

تمارس المفتشية العامة للمالية و صلاحيتها في مجال الرقابة على المالية البلدية عن طريق إنشاء البعثة التفتيشية أو الفرقة التفتيشية للقيام بمهمة المراقبة والتفتيش بإضافة إلى مشكل عدم التنسيق بين مختلف الهيئات الرقابية والتي لا يتمتع بعضها ، بحق توقيع الجزاءات على المخالفين مما جعل نتائج أعمالها قليلة الفعالية والنجاعة.

إن الرقابة على المالية العمومية بشكل عام وظيفة أساسية ، يجب إدخال إصلاحات عميقة عليها ، وتوفير كافة الشروط الضرورية لإنجاح المهمة الرقابية ، في ظل ازدياد حجم الجرائم الاقتصادية والمالية وسوء التسيير ، وتفشي ظاهرة الفساد ، وتبيض الأموال والاختلاسات المال العام.

وعليه ينبغي و على السلطات العمومية في الدولة إعادة النظر في القوانين والتنظيمات التي تحكم الرقابة على المال العام ، ومنح الهيئات الرقابية صلاحية أوسع تكون أكثر صرامة وردعية للقضاء على ظاهرة الفساد بمختلف أشكاله ، بإضافة إلى تفعيل العمل الرقابي ، بإدخال الإعلام الآلي في المنظومة الرقابية من خلال ربط شبكة الاتصال بين مختلف الهيئات الإدارية والرقابية والخزينة العمومية والمراقب المالي والأجهزة المكلفة بالرقابة المالية هذا عموما .

وبالتالي الفرضية التي نتحدث عن اصلاح مالية البلدية عن طريق الرقابة السابقة يمكن أن ترفض جزئيا لأن الرقابة السابقة كآلية، غير كافية للحد من سوء تسيير المال العام إلا أنها تساعد في معالجة بعض الاختلالات الموجودة.

أما الفرضية الثانية والتي تقول أنه قد يكون هناك نوع من الإهمال فيما يخص احترام القواعد القانونية والتنظيمية، التي تحكم ميزانية البلدية فإنه وحسب الدراسة الميدانية تبين أنه فعلا يوجد تجاوزات في بعض الاحيان خاصة من الجانب التنظيمي والقانوني وذلك من خلال

مقارنة الميزانية لسنوات 2012 و 2013 ، والتي لوحظ فيها تكرار لبعض العمليات التي كانت من قبل.

الفرضية الثالثة والتي تقول يمكن اعتبار تثمين الإيرادات ، وترشيد النفقات من بين الحلول التي من شأنها تعزيز دور الرقابة السابقة على ميزانية البلدية .فرضية أثبت صحتها من خلال الدراسة الميدانية والتي لاحظنا من خلال المقارنة بين الحساب الإداري لسنة 2012 و 2013 أن هناك فرق عند تطبيق الرقابة السابقة ولمسنا من خلال الأرقام أنه يوجد نوع من الترشيح فيما يخص النفقات.

الفرضية الرابعة والتي تقول قد يفضي تفعيل اللامركزية الإدارية والاهتمام بالعنصر البشري على مستوى البلديات إلى نتائج جيدة من شأنها معالجة إختلال دور الرقابة السابقة على مالية البلديات الجزائرية، من خلال بحثنا عموما لاحظنا أنه مازالت هناك مركزية في التسيير خاصة لما لاحظنا من خلال مقابلة رئيس البلدية محل الدراسة أنه حاليا لا توجد صلاحيات واسعة لرئيس البلدية واستقلالية في التسيير للبلديات عموما، التي من شأنها إحداث التحسين والتطوير المنشود والذي يساهم في تحسين مردود العنصر البشري وبالتالي مردود البلديات عموما.

وكنتيجة عامة يمكن القول بأن البلديات الجزائرية اليوم تحتاج فعلا إلى التمويل الذاتي خاصة لما نعلم أن الدولة اليوم أصبحت تحاول أن تجد حلولا في هذا الإطار، ولكن في ظل الإطار القانوني الموجود لا يمكن ذلك عمليا.

والرقابة السابقة هنا(التمويل الذاتي) تلعب دورا أكثر أهمية خاصة لما نعلم أن نجاح التمويل الذاتي مربوط دائما بترشيح النفقات وتثمين الإيرادات وبالتالي تعزيز دور الرقابة السابقة.

فائمة المراجع

قائمة المراجع :

المؤلفات باللغة العربية:

-الأستاذة رحي كريمة - بركان زهية ، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية- مراقبة ميزانيات الجماعات المحلية ، جامعة سعد دحلب ، البليدة.

-الدكتور عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري ، دار ربحانة ، الجزائر .

-الدكتور ناصر لباد ، التنظيم الإداري ، منشورات دحلب ، حسين داي ، الجزائر .

-المنجد الفرنسي العربي ،دار المشرق ش م م ، بيروت ، الطبعة الرابعة.

-حسن أبراهيم بلوط ، ادارة الموارد البشرية من منظور أستراتيجي ،ط1 الدار النهضة ،

لبنان

-حمداوي وسيلة ، إدارة الموارد البشرية ، مديرية النشر الجامعية ، قالمة و الجزائر .

-راوية حسن ، إدارة الموارد البشرية ، رؤية مستقبلية ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ،

مصر 2000.

-زهير ثابت ، كيف تقييم الشركات والعاملين ، دار قباء ، للطباعة والنشر والتوزيع، مصر

-شهادة تظمي وآخرون ، إدارة الموارد البشرية ، ط1 ، دار الصفاء للنشر ، عمان الأردن .

-شنوفي نورالدين ، تفعيل نظام اداء العامل في مؤسسة أقتصادية . دراسة حالة المؤسسة

الجزائرية للكهرباء والغاز ، أطروحة دكتورة دولة ، جامعة الجزائر 2006.

-صلاح الدين عبدالباقي ،-علي عبد الهادي مسلم ، إدارة الموارد البشرية ، مصر ، 2007

-عبد المحسن توفيق محمد ،تقييم الأداء ، دار النهضة العربية ، مصر

-عبدالبارئ أبراهيم درة ، تكنولوجيا الأداء البشري في المنظمات ، منشورات النظمة للتنمية

الإدارية ،مصر ، 2003

-عمار بن عيشي ، دور تقييم أداء العاملين في تحديد احتياجات التدريب ، مذكرة نيل

شهادة ماجستير ، معهد العلوم التجارية مسيلة .

- محمد الجاهمي ، المفتيشية العامة في رقابة الأموال العمومية ، مذكرة تخرج لنيل شهادات دراسات العليا التخصصية.
- محمد بوشامة ، مادة التدقيق في المحاسبة العمومية ، محاضرات لطلبة السنة الرابعة ، اقتصاد ومالية .
- منير نوري ، فريد كورتل ، إدارة الموارد البشرية ، ط1، مكتب المجمع العربي للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن.
- مؤيد سعيد سالم وآخرون ، إدارة الموارد البشرية ، مدخل استراتيجي للكتاب العالمي ، عمان ، الأردن
- هشام سلوفي ، الرقابة المفتيشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، مذكرة نهاية التبرص.

المؤلفات باللغة الفرنسية:

- AUDIT COMPTABLE. DEFINITION ; PRICIPES ET METHODES INDEFOC DU 25 AU 07/06/2005 PRESETE PARM B. KECHROUD ;P 06.

القوانين:

- المادة 17: من القانون 10-11 ، المؤرخ في 20/06/2011 المتعلق بالبلدية
- المادة 12 : من المرسوم التنفيذي ، رقم 381/11، المؤرخ في ، 2011/11/21 ، المتعلق بمصالح المراقبة المالية ،
- المادة 7: من المرسوم التنفيذي ، رقم 374/09، المؤرخ في 2009/11/16، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها.
- المادة 11: من المرسوم التنفيذي ، رقم 414/92 ، المؤرخ في 14/11/1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها.
- المادة 12: من المرسوم التنفيذي رقم ، 92/ 14
- المادة 35: من القانون 21/90 ، المؤرخ في في 15/08/1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية .

- المادة 137 ، من المرسوم الرئاسي ، 236/10 ، المؤرخ في ، 2010/10/07 ،
المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .
 - المادة 11 : المرسوم الرئاسي رقم 236/10.
 - المادة 176 : من قانون 10/11 ، المؤرخ في ، 2011/06/22 ، المتعلق بالبلدية ، الجريدة
الرسمية ، العدد ، 37 ، لسنة
- مواقع الانترنت :**
- موقع المنظمة العالمية للمدققين www.intosal.

فائمة الملا حف

قسم: التسيير

المحطات	المبلغ المخصص	الاجراءات	تعدي التكاليف	إحداثيات مقروحة في الموازنة الإصلية و في حيزيات خاصة	التفصيلات
	538,000.00	4,183,733.18	4,713,733.18	13,938,067.99	60 - مستودعات و مستودعات
	-	431,111.50	431,111.50	583,178.00	600 - مستودعات مستودعات
	-	-	-	-	601 - مستودعات
	-	231,890.00	231,890.00	831,890.00	602 - مستودعات
	-	208,110.00	208,110.00	580,000.00	603 - مستودعات
	-	735,200.00	735,200.00	3,088,998.00	604 - مستودعات
	593,000.00	1,822,440.00	2,352,440.00	3,810,000.00	605 - مستودعات مستودعات
	-	-	-	-	606 - مستودعات مستودعات
	-	232,806.00	232,806.00	1,420,000.00	607 - مستودعات مستودعات
	-	522,405.00	522,405.00	2,708,821.00	608 - مستودعات مستودعات
	-	-	-	900,000.00	609 - مستودعات مستودعات
	-	36,012,967.24	36,012,967.24	53,258,362.83	61 - مستودعات مستودعات
	-	17,701,999.45	17,701,999.45	23,303,763.80	610 - مستودعات مستودعات
	-	10,475,894.06	10,475,894.06	15,033,982.32	611 - مستودعات مستودعات
	-	2,400.00	2,400.00	50,000.00	612 - مستودعات مستودعات
	-	7,832,672.81	7,832,672.81	14,870,636.81	613 - مستودعات مستودعات
	-	113,079.98	113,079.98	716,985.00	62 - مستودعات مستودعات
	-	-	-	-	620 - مستودعات مستودعات (التي هي المستودعات)
	-	113,079.98	113,079.98	716,985.00	621 - مستودعات مستودعات
	1,483,273.83	10,417,403.81	11,508,877.44	25,938,150.09	63 - مستودعات مستودعات
	-	-	-	2,058,135.24	630 - مستودعات مستودعات
	42,273.83	3,518,482.50	3,560,756.13	7,588,766.13	631 - مستودعات مستودعات
	1,480,000.00	4,361,008.00	5,811,008.00	6,990,498.00	632 - مستودعات مستودعات
	-	2,537,913.31	2,537,913.31	8,567,800.68	633 - مستودعات مستودعات
	-	-	-	1,300,000.00	634 - مستودعات مستودعات
	-	174,564.37	174,564.37	174,564.37	64 - مستودعات مستودعات
	-	-	-	-	640 - مستودعات مستودعات
	-	-	-	-	641 - مستودعات مستودعات
	-	-	-	-	642 - مستودعات مستودعات
	-	-	-	-	643 - مستودعات مستودعات
	-	-	-	-	644 - مستودعات مستودعات
	-	-	-	-	645 - مستودعات مستودعات
	-	90,000.00	90,000.00	90,000.00	646 - مستودعات مستودعات
	-	84,564.37	84,564.37	84,564.37	647 - مستودعات مستودعات
	2,938,266.60	2,459,946.87	5,388,207.47	5,898,297.47	65 - مستودعات مستودعات
	-	-	-	-	650 - مستودعات مستودعات
	-	-	-	-	651 - مستودعات مستودعات
	581,820.00	818,000.00	1,387,820.00	1,387,820.00	652 - مستودعات مستودعات
	-	-	-	600,000.00	653 - مستودعات مستودعات
	772,540.60	523,946.87	1,296,487.47	1,296,487.47	654 - مستودعات مستودعات
	1,583,903.00	1,120,000.00	2,733,800.00	2,705,000.00	655 - مستودعات مستودعات
	118,787.60	3,924,828.22	4,843,738.72	14,387,579.59	66 - مستودعات مستودعات
	-	1,854,528.68	1,854,528.68	2,693,250.46	660 - مستودعات مستودعات
	-	-	-	280,000.00	661 - مستودعات مستودعات
	-	712,190.83	712,190.83	3,203,361.00	662 - مستودعات مستودعات
	-	2,140.00	2,140.00	190,000.00	663 - مستودعات مستودعات
	-	188,952.96	188,952.96	1,443,415.00	664 - مستودعات مستودعات
	-	-	-	455,500.00	665 - مستودعات مستودعات
	-	-	-	690,000.00	666 - مستودعات مستودعات
	-	1,116,120.00	1,116,120.00	2,060,000.00	667 - مستودعات مستودعات
	-	249,597.95	249,597.95	2,470,000.00	668 - مستودعات مستودعات
	116,707.60	2,500.00	119,207.60	877,053.13	669 - مستودعات مستودعات
	-	-	-	-	67 - مستودعات مستودعات
	-	-	-	-	670 - مستودعات مستودعات
	-	-	-	-	671 - مستودعات مستودعات
	-	-	-	-	672 - مستودعات مستودعات
	-	-	-	-	673 - مستودعات مستودعات
	-	43,951.78	43,951.78	43,951.78	674 - مستودعات مستودعات
	343,819.66	21,350,529.88	22,294,345.80	33,213,872.89	68 - مستودعات مستودعات
	-	2,871,587.86	2,871,587.86	2,871,587.86	680 - مستودعات مستودعات
	3,290,284.67	692,884.64	3,983,279.31	3,983,279.31	69 - مستودعات مستودعات
	-	-	-	-	690 - مستودعات مستودعات
	3,290,284.67	692,884.64	3,983,279.31	3,983,279.31	691 - مستودعات مستودعات

III اطار

القسم الاول : حسابات السنة المنتهية

برامج رقم	برامج رقم	برامج رقم	برامج رقم	برامج رقم	برامج رقم	بيانات البرامج البرامج
						تقارير (بما فيها المادة 0020)
						تعدادات
						0820 - ميز مرسل
						مسود اخرى
						البيانات
						0820 - ميز مرسل
						مسود اخرى (أ)
						البقي للبرامج
						تقارير (بما فيها المادة 0820)
						تعدادات
						0820 - فاض مرسل
						مسود اخرى
						البيانات
						0820 - فاض مرسل
						مسود اخرى (ب)
						البقي للبرامج
						الطلبات
						البيانات

القسم الثاني : البرامج المنتهية

						تعدادات و مشتريات
						مجموع (أ)
						مالية السنة
						الإيرادات
						مجموع (ب)
						مالية السنة
						من الإيرادات (مجموع د)
						الطلبات
						البيانات
						رجح (بلا او جزئي)
						حجة (برأس المال) مجموع
						تعدادات
						البيانات
						تعدادات
						البيانات
						في التمويل الخارجي
						شعر غير متحمل
						البيانات - مجموع
						من مرسل (مقترح)
						داخلي

المبلغ العملة	العملة	المجموع	مجموع الميزانية وميزان رأس المال المتساوي	المبلغ	رقم
1 020 000,00	4 200 000,00	2 100 000,00	20 712 041,00	20 712 041,00	80
	0,00	0,00	400 000,00	400 000,00	800
	0,00	0,00	300 000,00	300 000,00	801
200 000,00	0,00	200 000,00	200 000,00	200 000,00	802
	40 000,00	40 000,00	400 000,00	400 000,00	803
	400 000,00	400 000,00	2 200 000,00	2 200 000,00	804
1 000 000,00	2 000 000,00	2 000 000,00	4 100 000,00	4 100 000,00	805
	0,00	0,00	400 000,00	400 000,00	806
	200 000,00	200 000,00	1 400 000,00	1 400 000,00	807
	200 000,00	200 000,00	1 800 000,00	1 800 000,00	808
	0,00	0,00	400 000,00	400 000,00	809
0,00	42 000 000,00	42 000 000,00	10 712 041,00	10 712 041,00	81
	24 000 000,00	24 000 000,00	21 421 942,70	21 421 942,70	810
	17 400 000,00	17 400 000,00	23 221 138,84	23 221 138,84	811
	18 000,00	18 000,00	120 000,00	120 000,00	812
	11 500 114,00	11 500 114,00	16 808 182,33	16 808 182,33	813
0,00	61 000,00	61 000,00	718 000,00	718 000,00	82
	0,00	0,00	0,00	0,00	820
	61 000,00	61 000,00	718 000,00	718 000,00	821
1 010 040,00	4 040 416,00	2 020 208,00	22 412 029,10	22 412 029,10	83
	0,00	0,00	4 000 000,00	4 000 000,00	830
1 000 000,00	2 000 000,00	2 000 000,00	4 200 000,00	4 200 000,00	831
1 000 000,00	2 000 000,00	2 000 000,00	4 200 000,00	4 200 000,00	832
	0,00	0,00	1 000 000,00	1 000 000,00	833
	0,00	0,00	1 000 000,00	1 000 000,00	834
	0,00	0,00	1 000 000,00	1 000 000,00	835
	0,00	0,00	1 000 000,00	1 000 000,00	836
	0,00	0,00	1 000 000,00	1 000 000,00	837
	0,00	0,00	1 000 000,00	1 000 000,00	838
	0,00	0,00	1 000 000,00	1 000 000,00	839
	0,00	0,00	1 000 000,00	1 000 000,00	840
0,00	107 708,14	107 708,14	140 000,00	140 000,00	84
	0,00	0,00	0,00	0,00	840
	0,00	0,00	0,00	0,00	841
	0,00	0,00	0,00	0,00	842
	0,00	0,00	0,00	0,00	843
	0,00	0,00	0,00	0,00	844
	0,00	0,00	0,00	0,00	845
	0,00	0,00	0,00	0,00	846
	0,00	0,00	0,00	0,00	847
	0,00	0,00	0,00	0,00	848
	0,00	0,00	0,00	0,00	849
	0,00	0,00	0,00	0,00	850
	0,00	0,00	0,00	0,00	851
	0,00	0,00	0,00	0,00	852
	0,00	0,00	0,00	0,00	853
	0,00	0,00	0,00	0,00	854
	0,00	0,00	0,00	0,00	855
	0,00	0,00	0,00	0,00	856
	0,00	0,00	0,00	0,00	857
	0,00	0,00	0,00	0,00	858
	0,00	0,00	0,00	0,00	859
	0,00	0,00	0,00	0,00	860
	0,00	0,00	0,00	0,00	861
	0,00	0,00	0,00	0,00	862
	0,00	0,00	0,00	0,00	863
	0,00	0,00	0,00	0,00	864
	0,00	0,00	0,00	0,00	865
	0,00	0,00	0,00	0,00	866
	0,00	0,00	0,00	0,00	867
	0,00	0,00	0,00	0,00	868
	0,00	0,00	0,00	0,00	869
	0,00	0,00	0,00	0,00	870
	0,00	0,00	0,00	0,00	871
	0,00	0,00	0,00	0,00	872
	0,00	0,00	0,00	0,00	873
	0,00	0,00	0,00	0,00	874
	0,00	0,00	0,00	0,00	875
	0,00	0,00	0,00	0,00	876
	0,00	0,00	0,00	0,00	877
	0,00	0,00	0,00	0,00	878
	0,00	0,00	0,00	0,00	879
	0,00	0,00	0,00	0,00	880
	0,00	0,00	0,00	0,00	881
	0,00	0,00	0,00	0,00	882
	0,00	0,00	0,00	0,00	883
	0,00	0,00	0,00	0,00	884
	0,00	0,00	0,00	0,00	885
	0,00	0,00	0,00	0,00	886
	0,00	0,00	0,00	0,00	887
	0,00	0,00	0,00	0,00	888
	0,00	0,00	0,00	0,00	889
	0,00	0,00	0,00	0,00	890
	0,00	0,00	0,00	0,00	891
	0,00	0,00	0,00	0,00	892
	0,00	0,00	0,00	0,00	893
	0,00	0,00	0,00	0,00	894
	0,00	0,00	0,00	0,00	895
	0,00	0,00	0,00	0,00	896
	0,00	0,00	0,00	0,00	897
	0,00	0,00	0,00	0,00	898
	0,00	0,00	0,00	0,00	899
	0,00	0,00	0,00	0,00	900
	0,00	0,00	0,00	0,00	901
	0,00	0,00	0,00	0,00	902
	0,00	0,00	0,00	0,00	903
	0,00	0,00	0,00	0,00	904
	0,00	0,00	0,00	0,00	905
	0,00	0,00	0,00	0,00	906
	0,00	0,00	0,00	0,00	907
	0,00	0,00	0,00	0,00	908
	0,00	0,00	0,00	0,00	909
	0,00	0,00	0,00	0,00	910
	0,00	0,00	0,00	0,00	911
	0,00	0,00	0,00	0,00	912
	0,00	0,00	0,00	0,00	913
	0,00	0,00	0,00	0,00	914
	0,00	0,00	0,00	0,00	915
	0,00	0,00	0,00	0,00	916
	0,00	0,00	0,00	0,00	917
	0,00	0,00	0,00	0,00	918
	0,00	0,00	0,00	0,00	919
	0,00	0,00	0,00	0,00	920
	0,00	0,00	0,00	0,00	921
	0,00	0,00	0,00	0,00	922
	0,00	0,00	0,00	0,00	923
	0,00	0,00	0,00	0,00	924
	0,00	0,00	0,00	0,00	925
	0,00	0,00	0,00	0,00	926
	0,00	0,00	0,00	0,00	927
	0,00	0,00	0,00	0,00	928
	0,00	0,00	0,00	0,00	929
	0,00	0,00	0,00	0,00	930
	0,00	0,00	0,00	0,00	931
	0,00	0,00	0,00	0,00	932
	0,00	0,00	0,00	0,00	933
	0,00	0,00	0,00	0,00	934
	0,00	0,00	0,00	0,00	935
	0,00	0,00	0,00	0,00	936
	0,00	0,00	0,00	0,00	937
	0,00	0,00	0,00	0,00	938
	0,00	0,00	0,00	0,00	939
	0,00	0,00	0,00	0,00	940
	0,00	0,00	0,00	0,00	941
	0,00	0,00	0,00	0,00	942
	0,00	0,00	0,00	0,00	943
	0,00	0,00	0,00	0,00	944
	0,00	0,00	0,00	0,00	945
	0,00	0,00	0,00	0,00	946
	0,00	0,00	0,00	0,00	947
	0,00	0,00	0,00	0,00	948
	0,00	0,00	0,00	0,00	949
	0,00	0,00	0,00	0,00	950
	0,00	0,00	0,00	0,00	951
	0,00	0,00	0,00	0,00	952
	0,00	0,00	0,00	0,00	953
	0,00	0,00	0,00	0,00	954
	0,00	0,00	0,00	0,00	955
	0,00	0,00	0,00	0,00	956
	0,00	0,00	0,00	0,00	957
	0,00	0,00	0,00	0,00	958
	0,00	0,00	0,00	0,00	959
	0,00	0,00	0,00	0,00	960
	0,00	0,00	0,00	0,00	961
	0,00	0,00	0,00	0,00	962
	0,00	0,00	0,00	0,00	963
	0,00	0,00	0,00	0,00	964
	0,00	0,00	0,00	0,00	965
	0,00	0,00	0,00	0,00	966
	0,00	0,00	0,00	0,00	967
	0,00	0,00	0,00	0,00	968
	0,00	0,00	0,00	0,00	969
	0,00	0,00	0,00	0,00	970
	0,00	0,00	0,00	0,00	971
	0,00	0,00	0,00	0,00	972
	0,00	0,00	0,00	0,00	973
	0,00	0,00	0,00	0,00	974
	0,00	0,00	0,00	0,00	975
	0,00	0,00	0,00	0,00	976
	0,00	0,00	0,00	0,00	977
	0,00	0,00	0,00	0,00	978
	0,00	0,00	0,00	0,00	979
	0,00	0,00	0,00	0,00	980
	0,00	0,00	0,00	0,00	981
	0,00	0,00	0,00	0,00	982
	0,00	0,00	0,00	0,00	983
	0,00	0,00	0,00	0,00	984
	0,00	0,00	0,00	0,00	985
	0,00	0,00	0,00	0,00	986
	0,00	0,00	0,00	0,00	987
	0,00	0,00	0,00	0,00	988
	0,00	0,00	0,00	0,00	989
	0,00	0,00	0,00	0,00	990
	0,00	0,00	0,00	0,00	991
	0,00	0,00	0,00	0,00	992
	0,00	0,00	0,00	0,00	993
	0,00	0,00	0,00	0,00	994

فهرس المدنويان

رقم الصفحة

الموضوع

.....	البسمة.....
.....	خطة البحث.....
أ
.....	مقدمة.....

الفصل الاول : الرقابة السابقة أداة لحماية المال العام

08	المبحث الأول : ماهية الرقابة.....
08	المطلب الاول : مفهوم الرقابة.....
10	المطلب الثاني : تاريخ الرقابة في الجزائر.....
12	المطلب الثالث : التمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الأداء ورقابة الملائمة.....
13	المطلب الرابع : المبادئ التي تقوم عليه الرقابة
13	المطلب الخامس : أهداف الرقابة.....
14	المبحث الثاني : مفهوم البلدية وتطور نظامها.....
14	المطلب الأول : مفهوم البلدية.....
15	المطلب الثاني : مراحل تطور نظام البلدية.....
16	المطلب الثالث : ميزانية البلدية.....
18	المبحث الثالث : آليات الرقابة السابقة على البلديات.....
18	المطلب الأول : المراقب المالي.....
30	المطلب الثاني : أمين الخزينة.....
34	المطلب الثالث : لجان الصفقات العمومية.....
37	المبحث الرابع : دخل للأداء.....
37	المطلب الاول : مفهوم الأداء.....
39	المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في الأداء واهميته.....
42	المطلب الثالث : أهمية تقييم الأداء.....
43	المطلب الرابع : محددات وأبعاد تقييم الأداء.....
45	المطلب الخامس : أهداف وفوائد تقييم الاداء.....

الفصل الثاني: دراسة ميدانية لأثر الرقابة السابقة على البلدية محل

الدراسة.

50المبحث الاول : التعريف بالبلدية محل الدراسة.....

50المطلب الاول : النبذة التاريخية لبلدية الحوامد.....

53المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبلدية الحوامد.....

54المطلب الثالث : توزيع الموارد البشرية على أقسام بلدية الحوامد.....

56المبحث الثاني :تأثير الرقابة السابقة على الموازنة العامة في البلدية محل الدراسة

56المطلب الاول: دراسة ميدانية للموازنة العامة لسنة 2012.....

57المطلب الثاني : دراسة ميدانية للموازنة العامة لسنة 2013.....

58المطلب الثالث : المقارنة بين الموازنة العامة لسنة 2012 و 2013.....

60المبحث الثالث :أستراتيجية إعادة التوازن لميزانية البلدية.....

60المطلب الأول : ترشيد النفقات وتثمين الأيرادات.....

63المطلب الثاني : أقترحات أخرى.....

65خلاصة الفصل.....

67الخاتمة.....

70قائمة المراجع

الملاحق

الفهرس

ملخص المذكرة

ملخص:

تناولت هذه المذكرة الرقابة السابقة على البلديات , التي تمارسها الهيئات الرقابية على مالية البلدية , طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

بالإضافة إلى الإجابة على بعض التساؤلات الثانوية , التي نرها ضرورة لإثراء موضوع البحث .

من خلال تقييمنا لمدى فاعلية ونجاعة الرقابة السابقة في مجال , الرقابة مالية البلدية , تبين أنها تقوم بدور فعال , غير أنها بحاجة إلى المزيد من الصلاحيات لتفعيل دورها الرقابي , وحماية لأموال البلدية.

Résumé:

Ce memorandum traitait de la censure antérieure des municipalités, exercée par des organismes de réglementation sur les finances municipales, conformément aux lois et règlements en vigueur.

En plus de répondre à quelques questions mineures, nous voyons qu'il est nécessaire d'enrichir le sujet de la recherche.

En évaluant l'efficacité et l'efficience de la censure antérieure dans le domaine de la surveillance financière municipale, on trouve qu'elle joue un rôle actif, mais elle a besoin de plus de pouvoirs pour activer son rôle de supervision et protéger les fonds municipaux.